

**Functional Transformations in Criminal Law and Their
Impact on Criminalizing Institutional Discrimination**
Sarmad Adnan Abbood Firas Abdel Moneim Abdullah
College of Law / College of Law / University of
University of Baghdad Baghdad
sarmadabbood8@gmail.com Feras.Abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 3/7/2024.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Functional transformations in the roles and tasks of criminal law and contemporary social and historical developments reflect the urgent need to comprehensively comprehend some of the new crimes with the aim of including them within criminal legislation and determining appropriate penalties for them. Among these new crimes, the crime of institutional discrimination stands out as a form of general discrimination that occurs within the legal institutions themselves. It is usually based on unjustified discrimination between individuals based on legally protected characteristics such as race, gender, religion, or nationality. These actions negatively affect rights and disrupt the course of justice, which makes it necessary to strengthen the legal system's ability to deal with them effectively by modernizing the roles of criminal law and amending legislation. Criminal, reflecting societal and legal developments.

The development of criminal law reflects the comprehensive development in its multiple functions with its transition from traditional roles to contemporary roles that include the

educational function by enhancing legal awareness and educating the public about legal rights and duties, or the moral function includes promoting criminal law values and morals in society and combating immoral or immoral behaviors. The forward-looking function includes when criminal law attempts to adapt to future developments and confront potential criminal challenges, or its symbolic function, given that criminal law represents a symbol of justice and order in society, which contributes to building trust between citizens and the legal system.

Keywords: contemporary criminal career transformation, criminal legal regulation, new crimes, criminalization of institutional discrimination, criteria for the effectiveness of criminal law functions, the forward-looking function of criminal law, and the symbolic function of criminal law.

التحولات الوظيفية في القانون الجنائي وأثرها في تجريم التمييز المؤسسي

فراس عبد المنعم عبدالله**

كلية القانون / جامعة بغداد

سرمد عدنان عبود*

كلية القانون / جامعة بغداد

Feras.Abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

sarmadabbod8@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/4/1.

تاريخ القبول: 2024/7/3.

المستخلص

تعكس التحولات الوظيفية في أدوار ومهام القانون الجنائي والتطورات الاجتماعية والتاريخية المعاصرة الحاجة الملحة في استيعاب بعض الجرائم المستحدثة بشكل شامل بهدف تضمينها ضمن التشريعات الجنائية وتحديد العقوبات المناسبة لها ومن بين هذه الجرائم المستحدثة تبرز جريمة التمييز المؤسسي كشكل من أشكال التمييز العام والتي تحدث داخل المؤسسات القانونية نفسها وتستند عادةً إلى التفرقة غير المبررة بين الأفراد بناء على خصائص محمية قانوناً مثل العرق أو الجنس أو الديانة أو الجنسية وهذه الأفعال تؤثر سلباً على حقوق الافراد أو الجماعات وتخل بسير العدالة مما يجعل من الضروري تعزيز قدرة النظام القانوني على التعامل معها بفعالية عن طريق تحديث أدوار القانون الجنائي وتعديل التشريعات الجنائية بما يعكس التطورات المجتمعية والقانونية .

إن تطور القانون الجنائي يعكس التطور الشامل في وظائفه المتعددة بانتقاله من الأدوار التقليدية إلى الأدوار المعاصرة التي تشمل الوظيفة التربوية من خلال تعزيز الوعي القانوني وتنقيف الجمهور حول الحقوق والواجبات القانونية ، أو تشمل الوظيفة الأخلاقية في تعزيز القانون الجنائي القيم والأخلاق في المجتمع ومحاربة السلوكيات غير الأخلاقية أو تشمل الوظيفة الاستشرافية حين يحاول القانون الجنائي التكيف مع التطورات المستقبلية ومواجهة التحديات الجنائية المحتملة أو وظيفته الرمزية باعتبار أن القانون الجنائي يمثل رمزاً للعدالة والنظام في المجتمع مما يساهم في بناء الثقة بين المواطنين والنظام القانوني .

الكلمات المفتاحية: التحول الوظيفي الجنائي المعاصر ، التنظيم القانوني الجنائي ، الجرائم المستحدثة ، تجريم التمييز المؤسسي ، معايير فاعلية وظائف القانون الجنائي ، وظيفة القانون الجنائي الاستشرافية ، وظيفة القانون الجنائي الرمزية .

* طالب دكتوراه

** أستاذ دكتور

مقدمة

Introduction

مع تطور وظائف القانون الجنائي وما شهدته القوانين الجنائية من تحولات ملحوظة تتعلق بالجوانب النظرية والتطبيقية بدأت المفاهيم القانونية تتطور أيضاً لتأخذ بعين الاعتبار التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتغيرة ومن أبرز هذه التحديات ظاهرة التمييز المؤسسي وهذا النوع من التمييز يؤدي إلى تفويض المساواة أمام القانون وتقلل من مستويات العدالة الاجتماعية فما كان من الأنظمة القانونية الحديثة أن تقوم بمراجعة وتعديل السياسات الجنائية والقوانين الجنائية لتعزيز المساواة المفقودة وضمان تحقيق العدالة في المجتمعات المتنوعة ثقافياً

وفي سياق وظائف القانون الجنائي التقليدي يلعب التجريم دوراً حيوياً في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات فعدم وجود تنظيم جنائي للعلاقات قد يؤدي إلى خلق فوضى داخل المجتمع حيث يقوم التجريم بتحميل الأفراد مسؤولية أفعالهم الجنائية وتحديد العقوبات المناسبة لها مما يسهم في إرساء نظام من الانضباط الاجتماعي والمساواة والعدالة ولذا تبرز العلاقة القانونية بين وظائف القانون الجنائي الحديثة في تجريم التمييز المؤسسي تحديداً من خلال وظائف القانون الجنائي التربوية والاخلاقية والاستشراقية والرمزية والتي تعكس بشكل عام تطورات المجتمع والقيم الاخلاقية والمصالح الاجتماعية إذ تسعى التحولات الوظيفية للقانون الجنائي لتحقيق التوازن المناسب بين العقاب والاصلاح والوقاية وحماية الحقوق والحريات الفردية .

إن التوصيف القانوني لوظائف القانون الجنائي يظهر الفروق بين الوظائف التقليدية منها أو المعاصرة من الناحية النظرية والواقعية : فالتوصيف القانوني يعني تحليل الأدوار والمهام التي يقوم بها القانون الجنائي في المجتمع ، من الناحية النظرية : تتمثل وظائف القانون الجنائي التقليدية تحديد الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي في حماية المصالح القانونية المشروعة وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ، بينما تسعى الوظائف المعاصرة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية ومكافحة الظلم والتمييز ، أما التطبيق الواقعي لوظائف القانون الجنائي التقليدية يتم من إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ، في حين يتم تطبيق الوظائف المعاصرة للقانون الجنائي من خلال تبني نهج شامل يشمل العقوبات المناسبة والمحددة بنصوص القانون الجنائي وتدبير إصلاحية أو برامج تأهيل وإصلاح المجرمين وتحقيق الردع الجنائي لمنع ارتكاب الجرائم في المستقبل .

وبذلك تحمل وظائف القانون الجنائي في العصر الحديث عبئاً أعمق وأشمل من أدوار هامشية ارتبطت بفكرة قانونية تقليدية بسيطة والتي كانت تتمثل في تطبيق العقوبات

على الانتهاكات الجنائية حيث يعتبر دور مشرع القانون الجنائي الآن استشرافياً وتربوياً واجتماعياً وأخلاقياً بشكل أساسي وتهدف هذه المهام إلى توجيه السلوك الاجتماعي وتحقيق العدالة وذلك باعتبار المتغيرات الاجتماعية والسياسية المتسارعة في المجتمع وهو ما يتطلب رفع مستوى الوعي القانوني تجاه تجريم الجرائم المستحدثة ومنها جريمة التمييز المؤسسي فهو يعزز فهم المجتمع لأهمية احترام الحقوق والتسامح بشكل كبير ، وبذلك يظهر (تأثير الفعل المعياري لوظائف القانون الجنائي) (1) في تحقيق حماية فعالة من الجرائم من خلال منع العودة لارتكابها مجدداً من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنائية سابقة .

تتحد العلاقة القانونية بين صور الأفعال التمييزية في مؤسسات الدولة الرسمية العامة والخاصة والتي يجرمها القانون الجنائي ويعاقب عليها وبين وظائف القانون الجنائي المختلفة التقليدية منها والتي تتمثل في تنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية حقوق أفراد والحريات العامة الأساسية من الجرائم التي تؤثر سلباً على مصالحه القانونية المشروعة وحماية الحقوق مثل جرائم السرقة والقتل والاحتيايل والتمييز إذ يؤدي السلوك التمييزي المؤسسي إلى انحراف هذه المصالح وتحويلها لخدمة أهداف غير قانونية أو غير اخلاقية مما يهدد النظام والاستقرار الاجتماعي .

إن ضمان توفير متطلبات البناء القانوني لأي نموذج قانوني يعتبر أمراً ضرورياً وذلك لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توفير عوامل خلق النص الجنائي لكي تتعامل بفعالية مع الجرائم خاصة جرائم التمييز المؤسسي ويتطلب ذلك إدراك وفهم وظائف القانون الجنائي التقليدية والحديثة وضبط التشريعات والسياسات الجنائية بما يضمن الحماية الجنائي للفرد والمجتمع من أي تمييز غير مشروع ، وفي ذلك يفترض تدخل قواعد القانون الجنائي في حماية قواعد وأحكام فروع القوانين الأخرى مثل قواعد وأحكام الوظيفة العامة ضمن أحكام القانون الإداري لضمان الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي للوظيفة العامة من أي اعتداء عليها أثناء تقديم الخدمات العامة التي تقع على الدولة عيب تقديمها للمواطنين ومظهر نشاطها المتمثل بالمؤسسات العامة التي تقع عليها مسؤولية إدارتها ومراقبتها من أي أفعال وظيفية تصدر عن موظفيها ، فصور الأفعال التمييزية المتعددة في إطار العمل المؤسسي هي مجموعة سلوكيات إجرامية مخلة بواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها ونزاهتها ومن ثم يقع على المشرع الجنائي خلق نماذج قانونية لمنعها أو الحد من نتائجها الضارة المباشرة .

تتخذ صور السلوك التمييزي المؤسسي المجرم قانوناً صور عديدة فمنها صورة التقييد لحرية الأفراد ومعاملتهم بشكل غير عادل عن طريق فرض قيود إدارية أو قوانين تمييزية ذات صبغة رسمية ضد فئة محددة من الأفراد من شأنها تقييد الوصول لحق

محدد يضمنه القانون مثل حق العمل أو حق التعليم أو حقوق المشاركة السياسية ، وقد تظهر صورة السلوك التمييزي المؤسسي الأخرى في شكل عرقلة المواطنين من الوصول لحق مفترض مشروع مقرر بمقتضى القانون أو ممارسة نشاط اقتصادي قانوني ، وقد يتخذ التمييز المؤسسي صورة منع نشاط قانوني مشروع كحق التعبير عن الآراء السياسية أو حق التجمع مما يعيق ممارسة تلك الحقوق وتقييدها بصورة مخالفة للقانون ، وقد يكون التمييز المؤسسي محصوراً في صورة التفضيل غير الأخلاقي لفئة محددة دون غيرها كونها ترتبط بعوامل وصفات شخصية كاللون أو الجنس أو الدين أو العرق لكنه يعكس جانب عدم المساواة أمام القانون ويتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية .

صنفت جرائم التمييز بشكله العام في قانون العقوبات الفرنسي على إنها انتهاك للكرامة الإنسانية وقد بدى ذلك واضحاً في نصوص المواد الجنائية (225-1 إلى المواد 225-4) والتي حملت عنواناً (جرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية) ، أما صور أفعال جريمة التمييز المؤسسي فقد صنفت ضمن قانون العقوبات الفرنسي في الفصل الثاني منه تحت مسمى (جرائم الاعتداء على الإدارة العامة) والتي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون وظيفة عامة ، أما صور الأفعال الإجرامية للتمييز المرتكبة ضد شخص طبيعي أو قانوني والذي يكون التمييز فيه قائماً على أسس غير مشروعة كونها تستهدف خصائص وسمات شخصية محمية قانوناً في المؤسسات العامة أو الهياكل التنظيمية أو الهيئات أو البنى القانونية الرسمية والتي تصدر عن شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة في ممارسة أو بمناسبة وظائفها أو مهمتها تم ذكرها في القانون نفسه في المادة 432/ الفقرة 7 والتي تتطلب صفة الوظيفة العامة والتي جاءت في صورتين : (رفض الاستفادة من حق يمنحه القانون) ، وصورة (إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي) (2) .

أولاً – أهمية البحث : The Importance Of The Subject

تتأتى أهمية البحث (التحولات الوظيفية في القانون الجنائي وأثرها في تجريم التمييز المؤسسي) من كونه يساهم في فهم كيفية تطور دور القانون الجنائي وبيبين كيفية تأثر ذلك بالتحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية وهذا يمكن أن يساعد في تحسين التشريعات والسياسات الجنائية العراقية كأساس لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يمكن من تحديد كيفية تجريم التمييز في إطار العمل المؤسسي الذي يقوم على أسس غير مشروعة قانوناً وأخلاقاً بشكل أكثر فاعلية ومن بين الدوافع الرئيسية لاختيار هذا الموضوع يمكن التركيز على النقاط التالية :

1. يعد تجريم التمييز المؤسسي جزءاً أساسياً من حماية حقوق الإنسان وضمان المساواة أمام القانون عن طريق فهم التحولات الوظيفية في القانون الجنائي العراقي حيث يمكن ذلك من تطوير السياسات الجنائية والقوانين التي تضمن حماية أفضل لحقوق الإنسان ومنع التمييز .
2. فهم التطورات القانونية من خلال فهم كيفية تطور وتغير وظائف القانون الجنائي مع مرور الوقت وكيف يمكن لهذه التحولات أن تؤدي إلى تعزيز قدرة القانون الجنائي للتصدي لظاهرة التمييز المؤسسي بطرق أكثر فاعلية .
3. توفير أساس قانوني لتطوير وتنفيذ سياسات جنائية أكثر فاعلية في مكافحة ظاهرة التمييز المؤسسي مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون .

ثانياً – إشكالية البحث : The Problem Research

إن قصور القانون الجنائي العراقي في استيعاب جريمة التمييز المؤسسي يعكس حاجة ماسة لتحديث التشريعات الجنائية الحالية فتحولات وظائف القانون الجنائي نحو المفاهيم الحديثة تطرح التحديات في مواجهة الظواهر الاجتماعية والمؤسسية المتطورة مثل التمييز المؤسسي الذي يحتاج إلى إطار قانوني صارم للحد منه ومعاينة مرتكبيه وهو ما يتطلب مراجعة دقيقة للتشريعات الجنائية المقارنة لفهم جذور المشكلة وتقديم حلول قانونية فعالة تتضمن التجريم والعقاب المناسب لمنع تلك الأفعال الإجرامية .

ومن هذا المنطلق يطرح الاشكال الآتي : هل يساهم التحول في أدوار ومهام ووظائف القانون الجنائي من وظيفته القانونية في مفهومه التقليدي المتمثل في التنظيم القانوني الجنائي للسلوك الانساني والحماية الجنائية إلى وظائف أخلاقية وتربوية واستشرافية ورمزية حديثة في تجريم التمييز المؤسسي أم أن تلك التحولات الوظيفية المعاصرة فشلت في استيعابها بنصوص عقابية ؟ .

ثالثاً- منهجية البحث : Research Methodology

من أجل بلوغ الهدف المرجو من البحث الحالي تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن .

رابعاً – تقسيم البحث : Research Division

من أجل الإحاطة بخصوصية موضوع البحث ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مبحثين: سنخصص المبحث الأول لمناقشة وظائف القانون الجنائي وتأثير خصائصه في تجريم التمييز المؤسسي وذلك في مطلبين ، نبين في المطلب الأول الإطار المفاهيمي المرتبط

بمفهوم التمييز المؤسسي ، ونخصص المطلب الثاني لمناقشة – الوظائف الأساسية للنظام القانوني الجنائي
 ، في حين سنخصص المبحث الثاني لمناقشة وظائف القانون الجنائي في مفهومه المعاصر وذلك في مطلبين : نستعرض في المطلب الأول مفهوم وظائف القانون الجنائي المعاصرة ، وفي المطلب الثاني نبحث خصائص القانون الجنائي واثرها في تجريم التمييز المؤسسي .

المبحث الأول

The First Topic

وظائف القانون الجنائي وتأثير خصائصه في تجريم التمييز المؤسسي

The Functions of Criminal Law and the Impact of Its

Characteristics in Criminalizing Institutional Discrimination

في جريمة التمييز المؤسسي يكون الفعل المرتكب ذا طابع تنظيمي أو هيكلية أي يتضمن بنية أو نهج وظيفي مستمر يمكن أن يظل قائماً ويتكرر السلوك أو القرار الإداري التمييزي الذي يتخذ من الموظف أو من الإدارة الذي يفرق بين الأفراد أو المجموعات على أساس تمييزي معين وتظل تأثيرات هذا التمييز تتواصل مما يجعل الجريمة تستمر نتيجة تأثيراتها طويلة الأمد ، وهو ما يفتح المجال أمام طرح تساؤلات عدة أهمها :

- هل يمكن للتغييرات في وظائف القانون الجنائي أن تسهم في مكافحة جريمة التمييز المؤسسي أو الحد منها ؟ وهل لتلك لوظائف المتغيرة إحداث تأثير إيجابي ملموس على السياق التشريعي والقضائي والثقافي المحيط بالتمييز المؤسسي ؟
- إذا كان للتحويل الوظيفي تلك الفعالية في الحد من أفعال التمييز فما هي المعايير التي يتم اعتمادها في إحداث التغيير المنشود وفق رؤية المشرع الجنائي العراقي والسياسة الجنائية المتبعة ؟ والإجابة عن تلك التساؤلات سيتم مناقشتها في محاور البحث تباعاً .

المطلب الأول

The First Requirement

الإطار المفاهيمي المرتبط بموضوع التمييز المؤسسي

The Conceptual Framework Related To the Issue of Institutional Discrimination

يشير الإطار المفاهيمي إلى المرتبط بموضوع التمييز المؤسسي إلى النهج النظري وبيان المفاهيم التي تفسر وتحلل مدلول التمييز المؤسسي والاثار المترتبة عنها هذا الإطار ويتضمن في البدء تحديد مفهوم التمييز المؤسسي وتصنيف أشكاله المختلفة مثل التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي وغيرها كما تتضمن دراسة العوامل المؤثرة فيه والتي تساهم في حدوثه أو الحد منه مثل الهياكل الاجتماعية والسياسات العامة والتقاليد الثقافية ومنها موضوع البحث الحالي وظائف القانون الجنائي وخصائصه وتأثيرها القانوني في الحد من ممارستها .

الفرع الأول

The First Branch

المفاهيم المرتبطة بموضوع التمييز المؤسسي

The First Section - Concepts Related To the Issue of Institutional Discrimination

أولاً – مفهوم التمييز في السياق القانوني والفقه

يعتبر التمييز في السياق القانوني والفقه ممارسة تفرقة أو استبعاد أو تفضيل بين الأفراد أو المجموعات بناء على أساس خصائص معينة يمكن أن يتم هذا التمييز بشكل صريح أو ضمني ، وقد يكون مبنياً على عوامل يحظرها القانون مثل عوامل (العرق ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الجنسية أو الاعتقاد ، أو العمر ، أو الإعاقة ، أو الحالة الصحية أو أي سمة شخصية أو اجتماعية أخرى) ، ويمكن تعريف الخصائص الشخصية بأنها : الصفات التي تميز كل فرد عن الآخر وتشمل الجنس ، الدين أو المعتقد أو أي خصائص ذاتية أخرى ، ولذا عرف التمييز وفق هذا المنظور بأنه (التفرقة والاستبعاد أو التقييد أو التفضيل وهو يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان لجماعات أو فئات معينة وبسبب خصائصها الذاتية)⁽³⁾ .

يسمى التمييز بأنه تمييز غير قانوني عندما (يعامل أو يعاقب شخص أو مجموعة بسبب خصائصهم الشخصية أو الاجتماعية بدون أساس قانوني مشروع لأنه يخالف مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل أساس حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ومن بين هذه المبادئ :

(مبدأ المساواة أي أن جميع الأفراد يجب أن يتمتعوا بالمساواة في الحقوق والفرص دون تمييز ، مبدأ العدالة حيث يتطلب من الانظمة القانونية الحديثة أن تتعامل بشكل عادل مع جميع الأفراد دون تمييز غير مبرر سواء في تطبيق القانون أو في منح الحقوق والخدمات ، مبدأ حقوق الإنسان ويتضمن حقوقاً أساسية لكل فرد بما في ذلك الحق في حقوق الحياة والأمان والحرية وحرية التعبير وحرية الدين والمساواة أمام القانون ، ومبدأ الكرامة الإنسانية وهو ما يتطلب من المجتمعات والانظمة القانونية أن تحترم كرامة وحقوق الأفراد دون النظر إلى أي سمة شخصية أو اجتماعية ، وبذلك يمكن القول إن فعل التمييز غير القانوني يشير إلى :

1. : أي شكل من أشكال التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية : ووفق هذه الرؤية الفقهية عرف التمييز بأنه (كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص أثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها) (4) .

2. كما يشير التمييز غير القانوني إلى أي شكل من أشكال التمييز في السلوك والممارسة : السلوك يعبر عن الأفعال الفردية أو الجماعية التي يقوم بها الأفراد أو المؤسسات على سبيل المثال يمكن أن يكون السلوك سلوكاً فردياً كممارسات الأفراد في معاملة الآخرين أو كسلوك مؤسسي كسياسات التوظيف أو التعامل مع المواطنين عندما يتم التصرف بطريقة تفضي إلى استبعاد أو تهميش أو تمييز الأشخاص بناء على اللون أو الانتماء القومي أو العرقي ، أما الممارسة فتعني الطرق أو السياسات والإجراءات والقرارات التي تتبعها الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد في تطبيق القوانين أو اتخاذ القرارات ، على سبيل المثال : الممارسة المؤسسية تشمل كيفية تطبيق القوانين والسياسات الادارية داخل المؤسسات أو الشركات ، ولذا عرف التمييز بأنه (كل شعور بالتفوق أو سلوك أو ممارسة أو سياسة تقوم على الإقصاء والتهميش والتمييز بين البشر على أساس اللون أو الانتماء القومي أو العرقي) (5) .

3. كما يشير التمييز غير القانوني إلى أي شكل من أشكال التمييز في السياسات العامة الرسمية

تمييز السياسات العامة يشير إلى تمييز يمكن أن يتم في صياغة وتطبيق السياسات الحكومية أو العامة ويمكن أن تتم في طرق متعددة : (تمييز في التشريعات ، تمييز في توزيع الموارد العامة أو الخدمات الحكومية كتقييد الوصول إلى الخدمات الأساسية كالإسكان أو النقل أو الخدمات البلدية بسبب

السمات الشخصية أو الاجتماعية (التمييز متعدد الأوجه سواء تم ممارسته بشكل منهجي من قبل الدولة أو من قبل المجتمع المحلي لأن مثل هذا التمييز يؤثر على الطريقة التي يعامل بها الناس في جميع المجالات السياسية والتعليمية والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والاسكان ونظام السجون وإنفاذ القانون وإقامة العدل بشكل عام) (6) ، وعادة ما تنظم وتحظر هذه الممارسات من خلال قوانين مكافحة التمييز والتي تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة المفقودة في المجتمع بسبب التمييز غير المبرر والذي يقوم على أساس غير قانوني مشروع .

الفرع الثاني

Second Branch

المفهوم الاصطلاحي للمؤسسة

The Terminological Concept of an Institution

أولاً - تشير المؤسسة في الاصطلاح والاستخدام القانوني إلى : كيان قانوني أو هيكل تنظيمي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة مثل شركة أو مؤسسة تجارية أو جمعية فيمكن أن تكون المؤسسة في هذا السياق مسؤولة عن الأعمال التجارية أو النشاطات الاجتماعية أو الخدمات التي تقدمها بموجب التشريعات القانونية (منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني "7 ، كما إن هناك جانب من الفقه القانوني يرى إنَّ المال هو العنصر الأساسي في تكوين المؤسسة مثال الجامعات والمستشفيات في حين هناك رأي آخر يرى (أن المؤسسة العامة ليست مالا ولكنها مجموعة من مصالح يحميها القانون) (8) .

إن هذا الرأي الذي يجد في المؤسسة كمجموعة مصالح يحميها القانون يمثل وجهة نظر قانونية مهمة تعكس الطبيعة القانونية للمؤسسات وحقوقها وواجباتها (كل وظيفة إدارية بل حتى المؤسسات التي تديرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة) (9 ، ومما نراه إن هذا الرأي يعكس فهماً عميقاً للمفهوم القانوني للمؤسسة (مؤسسة عامة توجد بقانون خاص أو تفويض رسمي من المراجع المختصة في البلاد) (10) ، وترتيباً على ما تقدم يمكن القول إن الانخفاض في مستوى الخدمة العامة يعد دليلاً على التأثير المحدود للمؤسسة في المجتمع من خلال القرارات التي تؤثر في أعضائها أثناء تقديم الخدمة أو المصلحة العامة فجرائم التمييز المؤسسي هي نتيجة للتأثير السلبي على المجتمع للأنشطة

والإجراءات التمييزية المحظورة قانوناً (التغيير السلبي أو الإيجابي في المجتمع أو البيئة الذي ينتج بشكل كلي أو جزئي لقرارات المؤسسة وأنشطتها) ¹¹ .

ثانياً – مفهوم التمييز المؤسسي : يشير إلى أنماط التمييز التي تتجسد في هياكل ومؤسسات المجتمع سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، يتميز التمييز المؤسسي عن التمييز الفردي بأنه جزء من السياسات والإجراءات والثقافات التنظيمية داخل المؤسسات ويمكن أن يكون له تأثيرات طويلة الأمد ومستمرة ، حيث تشمل أشكال التمييز المؤسسي : التمييز في التوظيف حيث يمكن أن يكون هناك سياسات تمييزية تؤثر على فرص التوظيف بناء على صفات معينة مثل العرق أو الجنس ، وقد يكون التمييز في توفير الخدمات حيث يمكن أن توفر المؤسسات خدمات مختلفة في التعامل بناءً على خصائص الأفراد أو يمكن أن تتبنى المؤسسات العامة الرسمية العامة أو الخاصة سلوكيات أو سياسات تؤدي إلى تفضيل أو تهميش مجموعات معينة من المعاملات اليومية أو في تقديم الخدمات .

المطلب الثاني

The Second Requirement

الوظائف الأساسية للنظام القانوني الجنائي

The Basic Functions of the Criminal Legal System

من المستحيل تصور مفهوم دون النظر الى وظائفه إذ يتطلب فهم القانون الجنائي وطبيعته القانونية وأهدافه وخصائصه المتعددة ، وظائف القانون الجنائي التقليدية تشمل مجموعة من الأهداف والأغراض الذي يهدف اليها النظام القانوني في المجتمع وبدون تحديد تلك الوظائف وفهماها يكون من الصعب على الفرد فهم الغرض الرئيسي والتأثير الذي يحققه القانون الجنائي في المجتمع (تحدد وظيفة قانون العقوبات بتحقيق الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها النظام القانوني في الدولة ومن ضمن هذه الأغراض حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع فضلاً عن ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع) ⁽¹²⁾ .

ووقوفاً عند مفاهيم المطلب الحالي نستعرض مدلول كل مفهوم على حدة وبالشكل التالي :

الوظائف الأساسية : تشمل ادوار ومهام كل من المؤسسات والأنظمة التي تشكل النظام الجنائي بشكل عام مثل (نصوص القوانين الجنائية ، أجهزة الشرطة والادعاء العام والمحاكم والسجون والهيئات الاصلاحية ، وكل هذه الهياكل تعمل جميعها لتطبيق القانون وتنفيذ العدالة) .

يتمحور النظام القانوني الجنائي حول تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والجهات الفاعلة في المجتمع فيما يتعلق بالجرائم . فالنظام القانوني الجنائي : هو الإطار القانوني والمؤسسي الكامل الذي يشمل القوانين والسياسات والمؤسسات التي تنظم وتدير كيفية التعامل مع الجرائم والمخالفات القانونية في المجتمع ، يتألف النظام القانوني الجنائي من مجموعة من القوانين والأنظمة والمؤسسات التي تعمل معاً لتحقيق عدة أهداف : (تحديد السلوكيات الجرمية حيث يتم وضع القوانين التي تحدد ما يعتبر جريمة وما يعتبر مخالفة قانونية في المجتمع ، التحقيق والمحاكمة حيث يتم اجراء التحقيقات الجنائية لجمع الادلة وتقديم الجناة إلى المحاكمة وفقاً للإجراءات القانونية ، تحقيق العدالة من خلال معاقبة الجناة بطريقة منصفة وفي إطار القانون بالإضافة إلى حماية حقوق المتهمين والمشتكين ، الوقاية والتأديب من خلال تقديم العقوبات الازمة كوسيلة للردع وتصحيح السلوكيات الجرمية ، الحماية الاجتماعية وتتضمن حماية المجتمع من الجريمة وتعزيز الأمن والسلامة العامة).

الفرع الأول

The First Branch

التنظيم القانوني الجنائي والحماية الجنائية

Criminal Legal Organization and Criminal Protection

يشكل التنظيم القانوني الجنائي والحماية الجنائية جوانب مترابطة وأساسية في مجال القانون الجنائي ، فالتنظيم القانوني الجنائي يتعلق بالهيكل والأسس القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات فيشمّل القوانين والأنظمة التي تنظم السلوكيات المحظورة والتي يمكن أن تؤدي إلى تحمل المتهمين المسؤولية الجنائية ، كما يتضمن التنظيم القانوني الجنائي الاجراءات الجنائية المتبعة في التحقيقات وتقديم الادلة والمحاكمات وتنفيذ العقوبات ، في حين تشير الحماية الجنائية إلى الأهداف والغايات التي يسعى القانون الجنائي تحقيقها من خلال التدخل القانوني بالتجريم والعقاب ولذا تتضمن الحماية الجنائية حماية المجتمع من الجرائم والمخاطر الجنائية المتوقع حدوثها وفق السير العادي لمجرى الأمور من خلال الوقاية والردع وتشمل أيضاً حماية حقوق الأفراد والمجتمع بما في ذلك حقوق المتهمين وإنصاف ضحايا الجرائم ، وبشكل عام يمكن القول يمثل التنظيم القانوني الجنائي الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد الجرائم والعقوبات وكيفية معالجتها بينما تعني الحماية الجنائية الأهداف التي يسعى النظام الجنائي لتحقيقها من خلال هذا التنظيم ، لذا فإن وظيفة القانون الجنائي في مفهومه الأساسي تشير إلى الإجراءات والسياسات التي تعتمدها الدول لمنع ومكافحة التمييز

الذي يتم من خلال المؤسسات أو الهيئات بناء على صفات محظورة قانوناً مثل العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة وغيرها من الخصائص في سياق القانون الجنائي فإن توفير الحماية الجنائية يمثل الوظيفة القانونية الأساسية الذي يحكم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وحماية مصالحه القانونية المشروعة ، ووسائله القانونية في ذلك لتحديد اهدافه تتحدد وفقاً لطبيعة علاقة ذلك التنظيم القانوني بشكل عام والجنائي بوجه خاص بوسائل الضبط الاجتماعي و يسعى القانون الجنائي من ذلك كله إلى ضمان النظام الاجتماعي وضمان حقوق وسلامة الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع (إن تفصيل الوظيفة القانونية والسعي إلى التنظيم العملي المنهجي للممارسة القانونية هو فكرة التنظيم القانوني وعموماً والجنائي على نحو خاص ووسيلة ما سبق هي تحليل فكرة التنظيم القانوني وبيان مكوناتها بطريقة تعتمد على مفهوم القانون ذاته ووظيفته الاجتماعية كما يجب أن تكون فضلاً عن علاقته بأنساق الضبط الاجتماعي الأخرى)⁽¹³⁾ .

تظهر العلاقة بين صور الأفعال التمييزية في مؤسسات الدولة العامة ووظائف القانون الجنائي كيفية تداخل الوظائف الجنائية مع نصوص مكافحة التمييز وتحقيق العدالة الاجتماعية سواء في سياقاتها التقليدية أو الحديثة ، فالتمييز المؤسسي في ظل وظيفة القانون الجنائي التقليدية تعتبر جزءاً من سلوكيات محظورة والتي تعتبر جرائم في حد ذاتها مثل الأقدام على أفعال تمييزية في مجالات التوظيف أو تقديم الخدمات ، بينما المفهوم الحديث فإن وظائف القانون الجنائي تتمثل في السعي إلى منع ومكافحة التمييز المؤسسي بشكل أكثر شمولية وتفصيلاً يتضمن استخدام الأدوات والوسائل القانونية والسياسات التشريعية والجنائية للحد من التمييز وحماية الافراد والمجموعات الأكثر تعرضاً له ولذا نجد تشريعات جنائية مقارنة طبقت تشريعات خاصة لمكافحة .

إن مفهوم الحماية الجنائية كوظيفة من وظائف القانون الجنائي في مفهومها التقليدي يشير إلى مجموعة من السياسات والتدابير التي يعتمدها النظام القانون الجنائي لحماية المجتمع والأفراد من الجرائم والمخاطر الجنائية المحتملة وذلك من خلال تنظيم السلوك الاجتماعي وفرض العقوبات على مخالفات قواعد القانون الجنائي وتوفير الدعم للضحايا وبذلك فإن مفهوم الحماية الجنائية يتضمن جوانب متعددة منها (منع الجرائم من الحدوث من خلال الترصد المستمر للأنشطة الجنائية المحتملة وكذلك تتضمن الحماية الجنائية وسائل الردع والتأديب فهذه القانون الجنائي ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم من خلال فرض العقوبات المناسبة التي تحد من انتشارها في المجتمع وتحقيق العدالة من خلال محاكمة عادلة للمتهمين وضمان حقوق الدفاع والضحايا مع تقديم التعويضات اللازمة لضحايا الجرائم وحمايتهم من أي تهديدات اضافية كما تشمل

برامج تأهيل المجرمين ومساعدتهم للعودة للمجتمع بطريقة ايجابية تجنبهم العودة للجريمة) ، وترتيباً على ذلك وفي سياق التمييز المؤسسي فإن توفير الحماية الجنائية من تلك الجريمة يتطلب توافر نصوص جنائية تحظر وتعاقب على أي نوع من التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء الاجتماعي الذي يؤثر على حقوق الأفراد أو يعرقل ممارسة حقوقهم القانونية

الفرع الثاني

Second Branch

حماية المصالح القانونية المشروعة

Protecting Legitimate Legal Interests

وظيفة القانون الجنائي تتعلق بشكل أساسي في حماية المصالح القانونية المشروعة للأفراد والجماعات وذلك من خلال عدة جوانب مترابطة مع التجريم بشكل عام وتجريم التمييز بشكل خاص وتشمل هذه المصالح الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في الممتلكات والحق في الحرية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وغيرها من الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً ، حيث يتم التعبير عن حماية المصالح القانونية المشروعة من خلال التجريم والذي يعني تحديد السلوكيات التي تعتبر جرائم وفرض العقوبات على من يرتكبها فالنص الجنائي يحدد ما هو محظور ومعاقب عليه وبذلك يعمل القانون الجنائي على منع الجرائم وتقديم العدالة للمتضررين منها والمجتمع ، في نطاق تجريم التمييز المؤسسي تتمثل وظيفة القانون الجنائية الأساسية في تعريف ومعاقبة الأفعال التي تعتبر تمييزاً مؤسسياً وهو التمييز الذي يتم ممارسته ضد أفراد أو مجموعات بناء على خصائص محمية قانوناً مثل العرق ، الدين ، الجنس ، الإعاقة أو غيرها من تلك الخصائص وعلى سبيل المثال يمكن أن تتضمن هذه السلوكيات رفض توظيف شخص بناءً على عرقه أو منع إتاحة خدمة عامة بسبب دينه في إطار العمل المؤسسي .

يرتبط مفهوم المصالح العامة Public Interests بالمنافع والمزايا والحقوق التي تخدم المجتمع ككل وليس فقط فرد أو مجموعة معينة وهو يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع والحفاظ على النظام والرفاهية العامة ويشمل القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تحظى بدعم القانون والتي يستوجب إضفاء الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية والتي تعبر عن مطالب الجماعة كشخصية قانونية (يعمد المشرع عندما يسبغ حمايته على مصلحة معينة إلى تأكيد مدى قدرة هذه المصالح على إشباع الحاجات الإنسانية التي تختلف من زمن إلى آخر وبين نظام وآخر) (14) .

عرفت المصلحة القانونية بأنها (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتمد عليه أو المههد بالاعتداء عليه أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية) (15)، وهو ما يعني إن مضمون المصلحة هي حاجة أو فائدة أو منفعة مشروعة التي تعود على القائم أو المدعي بها والتي يسبغ المشرع حمايته عليها لتصبح مصلحة قانونية وهي بذلك تدور في فلك القانون وجوداً وعدمياً " إن اهتمام المشرع بالمصلحة العامة يكمن في إن أي اعتداء عليها يصيب مصالح المجتمع بشكل مباشر وضررها في الغالب جسيم فقد يهدد الدولة في كيانها الخارجي أو في استقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية والاجتماعية) (16).

وفي سياق وظيفة القانون الجنائي تشكل الحماية الجنائية للمصالح العامة دافعاً أساسياً في فلسفة التجريم والعقاب (وظيفة القانون الذي يقوم بعبء حماية المصالح التي تكون قادرة على إثباع حاجات إنسانية مادية كانت أم معنوية وما ينسجم مع فلسفة ورؤية الدولة وأيديولوجيتها في التجريم والعقاب) (17)، على سبيل المثال إذا كان هناك اكتشاف جديد لحماية مصلحة اجتماعية فيمكن للقوانين أن تتغير من أجل تحقيق تلك المصلحة (تعني الحماية أن يعتبر الاعتداء على مصلحة ما جريمة توجب الجزاء) (18)، وعلى سبيل المثال جرائم العنف الأسري أو جرائم التمييز المؤسسي فقد يكون هناك حاجة إلى تعديلات في القوانين الجنائية لتكون أكثر فعالية، وهو ما نجده في اتجاه المشرع الجنائي الفرنسي في تجريم جريمة التمييز المؤسسي وإدراجها ضمن جرائم إساءة استعمال السلطة بحق الأفراد في المادة 432 - 7 / الفقرة 2 إذ إن المصلحة القانونية وراء التجريم يتعلق بحماية حقوق الأفراد وضمان سلوك سلطة الحكومة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها القانونية مما يحقق استقرار النظام القانوني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة ويحمي المجتمع من الاستخدام السيء للسلطة وتجاوزها على حقوق الأفراد وحررياتهم والذي يمثل التمييز المؤسسي نموذجاً لهذا التجاوز.

الفرع الثالث

The Third Branch

تنظيم العدالة وحماية المجتمع

Organizing Justice and Protecting Society

تهدف وظيفة القانون الجنائي إلى تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي في المجتمعات، يعتبر مفهوم "الأمن القانوني Security Legal" جزءاً أساسياً من هذا النظام ويشير إلى الحالة التي يتم فيها تنفيذ القوانين بشكل فعال وموضوعي وبطريقة عادلة ومتساوية لجميع الأفراد مما يحد من الفوضى والتجاوزات في المجتمع (إن تعارض مصالح الأفراد في المجتمع أقتضى نوع من التنظيم حماية لكيان المجتمع وتبلور هذا

التنظيم مع الزمن لتظهر النظم القانونية الحديثة فتولت تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم⁽¹⁹⁾ ، كما تساهم وظيفة القانون الجنائي تعزيز الثقة العامة حيث يشعر الأفراد بالثقة في أن النظام القانوني سيحمي حقوقهم بشكل عادل في حالة وقوع جرائم أو نزاعات والتي تتباين بشكل كبير حسب طبيعتها ومحتواها (نزاعات شخصية : تشمل خصومات بين أفراد أو مجموعات أو نزاعات جنائية تتعلق بارتكاب جرائم القتل ، السرقة ، الاحتيال ، المخدرات والتي تسدعي التدخل القانوني والمحكمة أو نزاعات سياسية يمكن أن تحدث بشأن السياسات العامة أو التشريعات والقضايا السياسية المختلفة أو نزاعات قانونية والتي تشمل النزاعات التي تنشأ حول تفسير القوانين والدساتير والقوانين الدولية والتي قد تشمل تحكيم النزاع الدولي .

وتأسيساً على ما تقدم فإن القانون الجنائي يسعى من خلال وظيفته القانونية من حل النزاعات وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في كل دولة ويتم تحقيق ذلك من خلال القوانين الجنائية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحدد العقوبات المناسبة لها ، كما أن وظيفة القانون الجنائي تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الجزائية من خلال الإجراءات القضائية والمحاكم وتتضمن البحث والتحقيق ومحاكمة المتهمين وصدور الأحكام القضائية ، وقد تشمل وظيفة القانون الجنائي حل النزاعات الجنائية بوسائل قانونية بديلة بطرق غير تقليدية منها التفاوض والتحكيم والصلح أو قد تنصرف بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى تبني نظام الوساطة الجنائية كقانون الإجراءات الفرنسي رقم 93 / 2 والصادر في 4 / 1 / 1993 في المادة 41 في الفقرة 1 منه بالرغم من عدم تعريفها إلا أنه مفهومها يدور في (البحث وبناءً على تدخل شخص من الغير "شخص ثالث" عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيران ، جرائم الضرب ، أو العنف المتبادل والاتلاف أو التخريب أو النشل أو الاختلاس)²⁰

في موضوع تجريم التمييز المؤسسي تسعى وظيفة القانون الجنائي إلى تحقيق الأمن القانوني وتضمن استقرار المجتمع " وفقاً لنظرية المصالح فإن مصلحة الأمن العام والاستقرار تأتي على رأس هرم المصالح التي يجب حمايتها)⁽²¹⁾ لأنه يساهم في خلق بيئة قانونية)⁽²²⁾ ، عرف الأمن القانوني بأنه الطاعة للحكومة ولما تصدره من قوانين وقد يفهم انه تحريم التجاء الفرد الى اقتضاء حقه بالقوة فيقال (أن السكينة مستتبة في بلد ما اذا كان الشعب قد كف عن متابعة فض خصوماته بالعنف ودرج أفراده على أن يعهدوا بالفصل فيما ينشأ بينهم من منازعات الى السلطات العامة)⁽²³⁾ .

إن المصلحة الجنائية في القانون الجنائي كما هو معلوم ذات طبيعة خاصة تنبع من وظيفة القانون الجنائي وهدفه في حماية المصالح الأساسية في المجتمع تلك التي يقوم عليها كيانه حيث إن (تحديد المصلحة المحمية في كل نص تجريمي هو ما يحدد نطاق التجريم في هذا النص فضلاً عن الغرض منه) ⁽²⁴⁾ ، كذلك فإن كفاءة القانون الجنائي وكفايته في حماية المصالح الجنائية لا يقتصر على قواعده الجنائية الموضوعية فقط بل بما يمتلكه من قواعد جنائية إجرائية تنظيمية منصفة وعادلة تمكنه من معاقبة كل مخالفة لقاعدة من قواعده التي تستوجب فرض عقوبة قانونية أو تدبير احترازي أو قواعد إجرائية تطلبها إجراءات إقامة الدعوى الجزائية .

إن تجريم التمييز المؤسسي في قانون العقوبات العراقي لا يتم من خلال الركون إلى (الأساليب المعنوية التي يمثلها العرف أو القواعد الأخلاقية والدينية وحدها بل لابد من الركون لاعتماد أساليب الضبط الاجتماعي المادية والتي تتخذ شكلاً من أشكال القهر المادي) ⁽²⁵⁾ ، وفي هذا النحو فإن قواعد التجريم والعقاب هي جزء من وسائل الضبط الاجتماعي المؤثرة في حمل أفراد المجتمع للامتثال لقواعد السلوك الاجتماعي السليم والمقبول بسبب أداة القهر المادي (الجزاء القانوني) الذي يجبر الأفراد على الامتثال لقواعد السلوك الاجتماعي السليم لأن الافتقار إلى الاستقرار الاجتماعي يقود إلى حالة من (الاضطراب الاجتماعي) ⁽²⁶⁾ .

وفي سياق وظيفة القانون الجنائي تتجلى علاقة التأثير الإيجابي المتبادل والمستمر بين الاستقرار القانوني والاستقرار الاجتماعي من خلال التشريع ووسيلته القانونية في ذلك (الصياغة التشريعية السليمة في توجيه الأفراد والمؤسسات نحو تحقيق الأهداف والمصالح الاجتماعية المقبولة التي يسعى أي مجتمع تحقيقها) ⁽²⁷⁾ ، وفي سياق متصل تجدر الإشارة إلى بيان الفارق بين مفهومي الصياغة التشريعية والصياغة القانونية : الصياغة التشريعية تشمل عملية صياغة النصوص القانونية مثل القوانين والمراسم التنفيذية واللوائح القانونية) ⁽²⁸⁾ ، أي يشمل هذا الجانب الدراسة الشاملة للقضايا المتعلقة بالسياسات العامة وتحليل النتائج المتوقعة لتطبيق القانون ، بينما تشير الصياغة القانونية إلى الجهود المبذولة لضمان تطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح ، وخلاصة ذلك إن الصياغة التشريعية تركز على إنشاء القوانين بينما الصياغة القانونية تتعلق بضمان فعالية وتطبيق هذه القوانين (الصياغة القانونية هي مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عن جوهرها فهي بمثابة عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها) ⁽²⁹⁾ .

المبحث الثاني

The Second Topic

وظائف القانون الجنائي في مفهومها المعاصر

Functions of Criminal Law in Its Contemporary Concept

إن الاتجاهات المتنوعة في السياسة الجنائية خلال العقود الأخيرة عكست محاولات السياسة الجنائية المقارنة للتكيف مع الظروف المتغيرة وتحقيق أهداف متعددة مثل العدالة والأمان والإصلاح الاجتماعي إذ تم التركيز على تحقيق المساواة والعدالة في نظام العقوبات ومحاولة تقليل التمييز الاجتماعي والاقتصادي في تطبيق العقوبات ، وكذلك التركيز على إعادة تأهيل الجناة وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم ، وتحسين التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة مثل جرائم التمييز والإرهاب وتهريب المخدرات والجرائم المنظمة والجرائم المعلوماتية وجرائم التلوث البيئي كل تلك الاتجاهات أدت إلى إعادة تقييم دور ووظائف القانون الجنائي بما يتناسب مع الظروف الراهنة والمتجددة .

المطلب الأول

The First Requirement

وظائف القانون الجنائي المعاصرة

Functions of Contemporary Criminal Law

في هذا المطلب سيتم التعبير عن وظائف القانون الجنائي المعاصرة والتي تشير إلى التطورات والمستجدات التي حدثت في مجال القانون الجنائي في العصر الحديث وهذه التطورات تتضمن تغيرات المفاهيم القانونية والتحديات التي تواجه المجتمعات والاستجابة للتغيرات الاجتماعية التي طرأت في البيئة الاجتماعية مثل التعددية الثقافية والهجرة والجرائم المستحدثة وتعقيداتها ومنها جريمة التمييز المؤسسي والتي تتطلب تعاوناً دولياً وتشريعات جنائية وطنية لمواجهةها وهو ما يؤثر على نهج القانون بشكل عام والقانوني على وجه الخصوص ، وظائف القانون الجنائي المعاصرة تتضمن عدة مهام وأدوار أساسية منها (الوظائف التربوية والأخلاقية والاستشراعية والرمزية والتي تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بشكل فعال وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الثقة في النظام القضائي وهذه الوظائف تتطلب استجابة مستمرة وتكيف مع التحديات الجديدة التي تواجه المجتمعات .

الفرع الأول

The First Branch

وظيفة القانون الجنائي التربوية

" Educational Criminal Law Function "

ترتكز وظيفة القانون الجنائي التربوية على استخدام القوانين الجنائية كأداة لتعزيز التنقيف والوعي القانوني في المجتمع ويتضمن دور القانون الجنائي التربوي من خلال تعزيز التوعية حول السلوكيات المجرمة وعواقبها مما يسهم في الوقاية من الجريمة وتحفيز الأفراد على الالتزام بالقوانين وتجنب السلوكيات غير المشروعة مما يعزز من التفاعل الإيجابي مع القوانين والنظام القانوني بشكل عام ، ويبدو من ذلك إن وظيفة القانون الجنائي التربوية تركز على خلق تغيير اجتماعي إيجابي عبر فرض النظام والعدالة وهذا يؤثر بشكل كبير على وسائل الضبط الاجتماعي التي تعتمد على التفاعل والتأثير في سلوك الأفراد والمجتمع عن طريق تعزيز القيم والمبادئ الاجتماعية المشتركة مثل النزاهة والاحترام والعدالة وهو ما يعزز وسائل الضبط الاجتماعي عندما يتعلم الأفراد عن العواقب القانونية لتصرفاتهم ليكونوا أكثر التزاماً بالقوانين التي تعتمد على هذه القيم بمنع الجريمة والسلوكيات غير المرغوب فيها ومن ثم بناء الثقة بالنظام القانوني وبوسائل الضبط الاجتماعي المتاحة مما يعزز من التعاون المجتمعي والمشاركة في الحفاظ على النظام والأمن العام (الوظيفة التربوية للقانون الجنائي بما يمتلكه من وسائل الضبط الاجتماعي في الزام أفرادها والضغط عليهم للعودة للمعايير المجتمعية التي تحفظ أمنه وكيانه) (30).

إن فشل القانون الجنائي بتوجيه السلوك الفردي نحو المعايير المجتمعية وتحفيزهم على الالتزام بالقيم الاجتماعية اللازمة هو فشل في وظيفة القانون الجنائي التربوي ومن ثم فهو مؤشر على إخفاق التشريع الجنائي في فهم الاحتياجات الاجتماعية المعقدة ، فتكون بذلك رؤية المشرع الجنائي مبنية على أساس محدود للوضع الاجتماعي مما يجعل تلك الوظيفة غير فعالة في التعامل مع التحديات الاجتماعية الحقيقية فهي رؤية تسعى لتطبيق نمط معين من السلوك أو القوانين أو القيم على المجتمع بأكمله (رؤية أحادية تعكس تصورات أو أيديولوجية وضعية أو دينية تسعى لتكريس وضع قائم أو إقامة وضع جديد) (31) ، فيكون هذا التصور الأحادي عادة محدود النطاق في مجال التشريع الجنائي ويميل إلى تجاهل التنوع والتعددية في المجتمع مما يؤدي إلى انعدام التوازن والتمييز كما في جرائم التمييز المؤسسي .

إن فكرة التجريم الجنائي تعتمد في الواقع على معايير متنوعة ونسبية وتخضع للتشريعات والقوانين المعمول بها في كل بلد بشكل محدد فهناك جوانب تحدد ما إذا

كانت سلوكيات معينة يمكن تصنيفها كجرائم أو تدخل في نطاق الأفعال المشروعة فالنص الجنائي يمكن أن يحدد أنواع السلوكيات التي تعتبر جرائم ، ويمكن أن تعكس العقوبات المصالح الاجتماعية المحددة في المجتمع بناء على الأضرار أو المخاطر التي تحدثها بتلك المصالح كتجريم السرقة لحماية ملكية الأفراد وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ولكن يظل التفاوت قائماً بين الأفعال الملائمة والمرغوبة من وجهة نظر الأخلاق والأديان وما يتم تجريمه بشكل قانوني ويعتمد تجريم الأفعال غير المقبولة أو تركها في نطاق الإباحة مقيدة بمجموعة من العوامل المعقدة والمتداخلة (هناك من الأفعال والتصرفات ما لا تقبل بها الأخلاق ولا تجيزها الأديان ومع هذا فإنها غير مجرمة بنصوص قانون العقوبات) (32).

وبشكل عام فإن تكامل جهود (المؤسسات التربوية التقليدية) (33) ، مع دور القانون الجنائي يعزز القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع والذي يتحقق من خلال التعليم والتوجيه الأخلاقي (التربية الأخلاقية للفرد والتنمية الأخلاقية المستدامة للجماعة وهو دور يجب ان يتكامل مع دور المؤسسات التربوية التقليدية في الجوانب التي تستدعي الحزم القانوني الجنائي عندما تشيع الممارسات غير الاجتماعية المنحرفة والمؤسسة على منظومة أخلاق الأزمات والفوضى المعيارية) (34).

أن السياسات الجنائية الحديثة تميل إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والوسائل الوقائية لمنع حدوث الجرائم قبل حدوثها عن طريق مواجهة الأسباب التي تؤدي إلى تكوين الأفعال الإجرامية وبذلك يكون القانون الجنائي أداة تأثيرية من خلال التدابير الوقائية (أخذ الدور الوقائي يبرز إلى الوجود ويصبح موضوعاً لدراسة السياسة الجنائية بعد تأكيد فشل العقوبات لوحدها في الحد من الجريمة) (35) ، وعليه يمكن أن تتمثل العلاقة القانونية بين وظيفة القانون الجنائي التربوية وبين السياسة الجنائية الوقائية للمساهمة في تحقيق المساواة ومكافحة التمييز المؤسسي في المهام والأدوار التالية :

- 1- يساهم القانون الجنائي التربوي في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز عن طريق تعزيز احترام الاختلافات ومكافحة العنصرية والتمييز في المجتمع خلال عمليات التشريع والتطبيق القانوني، ويمكن أن تساعد وظيفة القانون الجنائي التربوية على تعزيز المشاركة المجتمعية في مكافحة التمييز .
- 2- يمكن أن يقدم القانون الجنائي التربوي الحماية الجنائية للأفراد المعرضين لجرائم التمييز المؤسسي عن طريق فرض العقوبات على مرتكبيها وتقديم الدعم للضحايا فيكون القانون الجنائي جزءاً من الحلول لتقليل تكرار تلك الجرائم .

أما السياسة الوقائية من الجريمة فتتضمن : تطوير السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليل معدلات الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع ويمكن أن تشمل هذه السياسات مجموعة من التدابير الوقائية مثل توفير فرص العمل والتعليم وتعزيز الفرص الاقتصادية وتحسين الظروف الاجتماعية للمجتمعات المعرضة للجريمة وتلك السياسة الوقائية هي بحد ذاتها مجموعة اجراءات تربوية فهي تعرف بأنها (مجموعة من التدابير الوقائية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد والتأثير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر سياسة انمائية تتيح حياة كريمة للأفراد) (36) .

الفرع الثاني

Second Branch

وظيفة القانون الجنائي الاستثنائية

"The Forward – Looking Criminal Law Function "

يرتبط القانون الجنائي (الاستثنائي) (37) بتوجيه السياسات الجنائية وتطوير التشريعات بطريقة تعكس التحولات الاجتماعية وتطور الجريمة فوظيفة القانون الرئيسية هي التنبؤ بالتحديات الجنائية المستقبلية وضبط الأطر القانونية بما يتناسب مع الظروف المتغيرة (إن القانون ليس غاية في حد ذاته وإنما موصول بالهدف الاجتماعي وهذا الهدف محله المستقبل كون القانون صورة المستقبل تلك الأمانى الاجتماعية التي يعمد الاستجابة إليها فهو يواجه الحالة الاجتماعية القائمة بتصور لتنظيم أفضل) (38) .

إن خصوصية الأداء الإيجابي للقانون الجنائي تكمن في قدرته على التحول من كونه قاعدة قانونية إلى أداة قانونية فاعلة قادرة على التصدي للجريمة قبل حدوثها يسمى هذا النوع من القانون الاستثنائي أو الوقائي (يستشرف المقدمات ويتعامل معها لمنعها من الارتباط بنتائجها الحتمية ويهيئ الظروف ويعدل فيها استباقاً لنتائج يصعب معالجتها لاحقاً) (39)

كما أن وظيفة القانون الجنائي تركز على فهم الأسباب الاجتماعية للجريمة وتوجه السياسات الجنائية نحو تحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية وليس غير القانون الجنائي في النظام القانوني لديه القدرة على تحقيق هذه الوظيفة (القانون هو أجدر أن يقوم بهذه المهمة فيستشرف التبعات المتوقعة بطريقة علمية لأحداث الحاضر مستقبلاً ويخطط تشريعياً للتعجيل بحصولها اذا كانت إيجابية أو منع ذلك اذا لم تكن كذلك فهذه الوظيفة الاستثنائية هي مضمون الغاية القانونية في صورتها العلمية وهي غاية قابلة للاستظهار والتحديد بمساعدة العلوم الأخرى) (40) .

وتأسيساً على ما ذكر يمكن للتحليلات الجنائية الاستشرافية أن تلعب دوراً في منع وتقليل حدوث هذا النوع من الجرائم من خلال (الإحصاء الجنائي) (41) ، ويتضمن فحص البيانات ذات الصلة بالتمييز أو البيانات الاحصائية التي تساهم في تحديد أنماط التمييز المؤسسي من خلال التكرارات الملحوظة في سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامة التمييزي لبيان عدد جرائم التمييز المؤسسي وعلاقتها بالظروف المحيطة بالعمل المؤسسي ، كما يمكن للبيانات الاحصائية أن تكشف عن أكثر المؤسسات الرسمية ممارسة للتمييز ومن ثم يكون لتلك البيانات دور مهم في تمكين السلطات القانونية صياغة سياسات جنائية تشدد على تجريم التمييز المؤسسي وتحديد العقوبات المناسبة .

الفرع الثالث

The Third Branch

وظيفة القانون الجنائي الأخلاقية

The Moral Function of Criminal Law

الوظيفة الاخلاقية للقانون الجنائي تتمثل في تحديد السلوكيات غير الاخلاقية وتحديد عقوباتها مما يعزز القيم والمبادئ الاخلاقية في المجتمع ومن ثم يساهم القانون الجنائي في بناء وتعزيز السلوك الاخلاقي للأفراد والمجتمع بشكل عام وهو ما يفسر حقيقة الصلة المتداخلة بين القانون والأخلاق " إن الأخلاق طراز نوعي للسلوك الإنساني ويتداخل مع القانون ويعتمد احدهما على الآخر إلى درجة بالغة التعقيد ، ومعنى الأخلاق الحقيقي اطاعة القانون فالأول معيار اختيار صلاحية الثاني رغم تمتع كل منهما بمنطقة نفوذ خاصة به" (42) .

يشكل القانون الجنائي جزءاً من وسائل الضبط الاجتماعي حيث يعمل على تنظيم السلوك الاجتماعي عن طريق فرض العقوبات على السلوكيات غير القانونية ، وعن طريق هذه العقوبات يتم تعزيز الضبط الاجتماعي وتحفيز الأفراد على الالتزام بالقوانين والقيم الاخلاقية المجتمعية (إن الهدف النهائي للتنظيم القانوني هو ضمان المستوى المطلوب من الالتزام الأخلاقي في السلوك الاجتماعي من خلال تعريف هذا المستوى استناداً إلى معايير مجردة وموضوعية تتصف بالإنصاف والعقلانية وهو المعنى التأسيسي لفكرة القانون الذي يعتمد مفهوماً لوظيفة القانون في كونه يمثل الصيغة الرئيسية للأخلاق في مقابل أدوات الضبط الاجتماعي الأخرى وهي الدين والعادات والتصورات الثقافية) (43) .

من المعلوم أن هناك تصنيفات متعددة لوسائل الضبط الاجتماعي بدءاً من الوسائل الأخلاقية التي تعتمد على القيم والمبادئ الأخلاقية ويعتمد تطبيقها على توجيه الفرد لنفسه أو تأثير القيم الشخصية والتربية في تطبيقها وصولاً للوسائل القانونية التي تستند

إلى القوانين واللوائح الرسمية والتي يجب على الجميع الامتثال لها ويتم تطبيقها عن طريق السلطات القانونية ويتم تحديد القواعد الجنائية عن طريق السلطات التشريعية في الدولة ويتم اعتماد هذه القوانين بناء على القيم والاخلاقيات التي ترغب الدولة في تعزيزها وحمايتها (النظام القانوني بنیان متكامل يهدف أو ما يهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعي في المجتمع الذي يطبق فيه ومن ثم كان جوهره أو محتواه هو مجموعة المبادئ أو القيم أو النظم السائدة في هذا المجتمع)⁽⁴⁴⁾ ، حيث إن الجزاء " العقوبة " هو جزء أساسي من وظيفة القانون الجنائي ويتم فرض الجزاء كعقوبة على الأفراد الذين يرتكبون جرائم وذلك بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون وبذلك يعتبر الجزاء أيضاً جزءاً من الردع الجنائي حيث يعمل على منع ارتكاب المزيد من الجرائم عن طريق تحميل المرتكبين مسؤولية أفعالهم والتي تكون بطبيعتها غير اخلاقية .

إن جرائم التمييز المؤسسي هي جريمة مستحدثة ذات طبيعة مركبة تندمج بين خصائص جرائم التمييز العام وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة وجرائم المساس بالكرامة الشخصية ويعكس هذا التداخل الطبيعة الخاصة والمركبة لهذه الجريمة حيث يتجلى تأثيرها الضار على مصالح الأفراد ومصالح المجتمع من خلال التأثيرين القانوني والاخلاقي إذ تشير الممارسات التمييزية في إطار العمل المؤسسي حالة من (عدم المعيارية الأخلاقية)⁽⁴⁵⁾ .

تبرز وظيفة القانون الجنائي الأخلاقية في حالات انتشار الفساد الوظيفي والسلوكيات المنحرفة ويتمثل هذا الدور في تطبيق العقوبات على المسؤولين عن الفساد وتحفيز الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقيم السليمة في المجتمع (يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى)⁽⁴⁶⁾ ، وترتيباً على ما ذكر يمكن القول إن العقوبة تكون استجابة اجتماعية وقانونية تجاه السلوك غير الاخلاقي المخالف للقيم والمعايير الاخلاقية في المجتمع ومن ثم يعمل الجزاء الجنائي على تعزيز الوعي الأخلاقي ويعظم من المسؤولية الفردية وهو ما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وأخلاقاً (العقوبة أو الجزاء الجنائي يرمي إلى تأكيد وظيفة الدولة في المحافظة على المصالح الجوهرية للمجتمع وهو فضلاً عن ذلك ارضاء للشعور الاجتماعي وبالتالي تنطوي في جوهرها على قيمة أخلاقية)⁽⁴⁷⁾ .

الفرع الرابع

The Forth Branch

وظيفة القانون الجنائي الرمزية

Criminal Law Function "Symbolism"

ترتبط وظيفة القانون الجنائي الرمزية بفهم الجزاء (العقوبة) كرمز أو تمثيل رمزي للمجتمع حيث تتجاوز العقوبة المجردة من الجزاء للفاعل لتحمل معان رمزية إلى المجتمع إذ من خلال هذه الوظيفة يتم تعزيز القيم والمبادئ التي يقوم عليها أي نظام قانوني (العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي إزاء المجرم وكان الهدف منها الانتقام ثم أصبح الإصلاح والردع) (48).

إن العقوبة الواجب الحكم بها طبقاً للقانون تمثل رفضاً للسلوك غير المقبول وتعزز الالتزام بقواعد القانون الجنائي والقيم المجتمعية حيث يسهم التأثير النفسي الناجم عن العقوبة من خلال التلويح بإيقاعها على مرتكب الفعل الجرمي في تهدئة الرأي العام وخلق انطباعاً بالرضا لدى جمهور المخاطبين بقواعد القانون الجنائي بأن المشرع الجنائي هو الأكثر حماية لمصالحه الأساسية (حين يُسخر القانون الجنائي بصورة واعية توليداً لمجرد أثر رمزي لدى الرأي العام وخلقاً لشعور نفسي زائف لدى المواطن يرمي الى تهدئته وتطمين خاطره وليس من اجل حماية فعالة للمصالح الأساسية التي يفتظيها العيش المشترك داخل المجتمع) (49).

في السياق الجنائي لتجريم التمييز المؤسسي " كجرائم مستحدثة" (50) ، يمكن أن يكون التحدي والحاجة للتجريم مختلفاً قليلاً عن الجرائم العامة أو الجرائم الاجتماعية الأخرى المتفق على تجريمها في كل زمان ومكان كالسرقة والقتل والاعتصاب فهي جرائم جنائية يمكن حدوث ضررها في كل مجتمع " إن معايير تلك الجرائم إنها جرائم يظن اليها المنطق ويتحقق فيها الضرر بوضوح" (51).

إن جريمة التمييز المؤسسي من الجرائم التي تدفع الضرورة الى إيجاد أنموذج قانوني للسلوك التمييزي لتصب في قوالب شكلية تدرج ضمن نصوص عقابية وهي تتوافق مع وظيفة القانون الجنائي الرمزية التي أشرنا اليها لتحقيق حالة الردع للمجرم الذي يقدم على إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة عن طريق التلويح بالتهديد بالعقاب في حال مخالفة أوامره ونواهي (إن التجريدات القانونية هي جرائم أسماً وليس فعلاً أي انها جرائم تهديدية لا يقصد من تجريمها إخضاع مرتكبيها لسياسة العقاب وإنما يقصد من ذلك التلويح له بالعقوبة عله يرتدع عن إتيان الفعل المخالف) (52).

ثانياً – فعالية وظيفة القانون الجنائي الرمزية

فعالية وظيفة القانون الجنائي تعبر عن قدرته على تحقيق اهدافه الرئيسية والتي تشمل الردع والتأديب وحماية المصالح العامة والفردية ، حيث يعتبر الردع واحداً من الأهداف الاساسية للقانون الجنائي إذ يهدف إلى منع الأفراد من ارتكاب الجرائم بفعل توقعهم للعقوبات القانونية المحتملة فالعقاب الجنائي هو نوع من الردع الخاص الذي يمنع مرتكبي الجرائم المحتملين من ارتكابها مستقبلاً .

ثالثاً – النقاش حول فعالية القانون الجنائي

في الجانب الذي يثيره بعض فقهاء القانون الجنائي في توجيه بعض التشكيك حيال فعالية وظيفة القانون الجنائي في تحقيق اهدافه خاصة عندما يتعلق الأمر بمدى قدرته الرمزية في منع الجريمة بشكل كامل أو على تغيير السلوك الجماعي بشكل جذري ، من جانب آخر يرى آخرون أن وظيفة القانون الجنائي الرمزية تمثل منهجاً جديداً يستند إلى استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة فعالة للضغط الجنائي ويهدف من هذا الضغط تحقيق الردع وتثبيت قواعد السلوك المجتمعي والقانوني وتعزيز تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة أو الحد منها (أن وظيفة القانون الجنائي إنما ترجح كفتها في أوقات الأزمات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية حيث يأخذ القلق بمجاميع النفوس ويسود الشعور بالخوف وانعدام الأمان مما يزيد من طلب الرأي العام على التدخل بالأداة الجنائية علاجاً للمشاكل الطارئة) (53) .

ثالثاً النزعة العقابية للقانون الجنائي

إن وصف القانون الجنائي بالنزعة العقابية وبميل قواعده الجنائية نحو الأمر والزجر يمكن الرد عليه في إن ذلك يعود إلى جوهر تشكيل القانون الجنائي ومضمونه وطبيعته القانونية كأداة قانونية حيث يقوم بتحديد السلوكيات المحظورة وفرض العقوبات على من ينتهكها بغية تحقيق العدالة وحماية المصالح العامة والفردية :

إن جوهر تشكيل القانون الجنائي يتمثل في تحديد السلوكيات التي تعد جرائم وتحديد العقوبات لها وأما مضمونه فيتمثل في طريقة جلب الانتباه الى الجرائم التي تعرض النظام الاجتماعي للخطر وتحديد السلطة القانونية لفرض العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم ، وفيما يخص طبيعته القانونية : فتتمثل بأنه فرع من فروع القانون العام يتعامل مع الجرائم والعقوبات بنزعة ذات طابع عقابي (يجب أن تكون العقوبة من الشدة بحيث إذا قارن المجرم بين ما يخسر وما يستفيد من الجريمة يجد أن ما يفقده يرجح بكثير ما يكسبه وهذا النظر وإن كان يبدو وجيهاً إلا أنه يخشى أن يلقي بنا إلى أحضان القسوة والتعذيب) (54) .

إن الفكرة المحورية التي يبررها بعض فقهاء القانون الجنائي السابقة تشير إلى أن القانون الجنائي وبدون وظيفة العقوبة النفعية التي تتمثل في حماية المجتمع من عواقب الجريمة مستقبلاً ومضمونه وطبيعته القانونية لم يكن ليستمر في أداء وظائفه المتعددة وتوفير حمايته الجنائية للمصالح الاجتماعية المعتبرة فيه من أي اعتداء يطالها (أن القانون الجنائي لا يتميز فقط بكونه أشد فروع النظام القانوني وانما الضبط الاجتماعي الرسمي تسلطاً وانما ينفرد عن غيره بكونه نظاماً زجرياً يشكل العنف عنصراً أساسياً من عناصره التكوينية سواء على مستوى التجريم جرائم القتل والاعتداء البدني والاعتصاب والخطف والحجز.... أو على مستوى العقاب عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية أو الحقوق) (55).

ومن وجهة نظرنا البحثية إن مبررات وصف القانون الجنائي بالتعسف في فرض العقوبة لا يمكن قبوله بشكل مطلق لأن في ذلك محاولات لتجريد قواعد القانون الجنائي من المعايير الأخلاقية أو الاجتماعية ومخالفة لمبادئه وغايته وأهدافه ووظائفه وكذلك مخالفاً لوظيفة العقوبة الخلفية " مقتضاها تحقيق العدالة فلا تجوز المعاقبة على ما يرتكبه المتهم من أفعال إلا بما تقضي الضرورة بمنعها ضماناً لسلامة المجتمع وبالقدر اللازم لتحقيق العدالة" (56).

وترتيباً على ما سبق ذكره فإن كفاية التجريم والعقاب في جريمة التمييز المؤسسي تكون ضرورية في حال توافرها مع العدالة والمساواة والحرية وهي من معالم البيئة الاجتماعية المتقدمة التي تبرز دور التنوع الثقافي الذي يؤثر على فهم الفرد للعدالة والأخلاقيات ويزيد من الوعي بأهمية تجريم التمييز بكل أشكاله (التحضر الاجتماعي وغلبة الطابع المدني وارتفاع وعي الفرد وإدراكه لمسؤولياته الفردية والاجتماعية هي التي تحدد القدر اللازم والكفاية من جرعة التجريم المطلوبة في مجتمع معين وفي زمان ومكان معينين) (57).

رابعاً – المعيار القانوني في تثبيت حالة التمييز المؤسسي

المعايير القانونية التي يتم اعتمادها لتحقيق التغيير الفعال في مواجهة صور السلوك التمييز في إطار العمل المؤسسي وما ينتج عنه من ضرر مباشر للأفراد أو الجماعات بسبب خصائصهم الشخصية يستوجب نطاق التجريم والعقاب (توسيع معيار التجريم وبتعبير أدق نطاق الحماية الجزائية وأن يكون ذلك التوسع مرتبطاً بشكل يتناسب مع خطورة السلوك والآثار المترتبة عليه فلا نكتفي بجرائم الضرر وإنما يجب أن يمتد التجريم إلى حالات الخطر) (58).

وترتيباً على ما تقدم فإن المعيار الجنائي الذي يمكن توفره لتثبيت أفعال التمييز المؤسسي يجب أن يتضمن :

أ- تحديد وجود نية التمييز والتي تشير إلى القصد أو النية المعلنة أو المفترضة خلف السلوك المتهم بالتمييز ، هذه النية يمكن أن تكون صريحة في حالات معينة مثل اصدار سياسات أو قرارات تفصل بين الأفراد استناداً إلى خصائص شخصية محظورة أو تكون ضمن السياق العام للقرارات أو السياسات المتبعة (قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع)⁵⁹.

ب- وجود تأثير سلبي يعاني منه الأفراد أو الفئات المستهدفة نتيجة لسلوك المتهم بالتمييز وهذا التأثير قد يكون مباشراً على حقوقهم أو فرصهم أو سلامتهم أو حرياتهم الأساسية ، على سبيل المثال فقدان فرص العمل أو التعليم أو الحصول على الخدمات الأساسية بسبب التمييز المفترض .

خامساً - معايير فاعلية التحول الوظيفي في القانون الجنائي في نطاق التجريم والعقاب

إن فاعلية التحول الوظيفي في القانون الجنائي من مفهومه التقليدي إلى المعاصر في نطاق تجريم التمييز المؤسسي يمكن تحديدها باستخدام معايير قانونية تتضمن : (تقليل نسبة حالات التمييز المؤسسي ، قدرة النظام القانوني على تنفيذ العقوبات ضد مرتكبي أفعال التمييز وهو ما يتطلب نظاماً قضائياً فعالاً ومؤسسات تنفيذية قادرة على تنفيذ الأحكام ، تحقق العدالة الاجتماعية مثل تحسين حالة المجتمعات المهمشة وتعزيز حقوق الأقليات التي تعاني من التمييز المؤسسي ، معيار التأثير الايجابي على السلوك الاجتماعي بحيث يتم تحفيز السلوك الايجابي والتصدي للسلوكيات التمييزية المحظورة ، معيار تحسين السلامة العامة والتعايش السلمي من خلال الحد من التوترات والنزاعات الناشئة من التمييز في إطار العمل المؤسسي) .

المطلب الثاني

The Second Requirement

خصائص القانون الجنائي واثره في تجريم التمييز

Characteristics of Criminal Law and Its Impact on Criminalizing Discrimination

خصائص القانون الجنائي تساهم بشكل كبير في تحديد وتوجيه التحولات الوظيفية التي يشهدها فتأثير تلك الخصائص تبدو واضحة للعيان في التغييرات التي يشهدها النظام القانوني سواء عبر تعديل القوانين أو إصدار قوانين جديدة فالتغييرات في النظام القانوني بما يتعلق بتجريم التمييز المؤسسي من خلال توسيع نطاق الجرائم المتعلقة بالتمييز المؤسسي لتشمل سلوكيات جديدة أو اشكال جديدة من التمييز يمكن أن تظهر

في المجتمع مثلاً إضافة تشريعات تجريم التمييز في مجالات التوظيف ، التعليم ، الإسكان ، أو الخدمات العامة أو في زيادة العقوبات لمرتكبي أفعال التمييز فيمكن أن تشمل العقوبات السجن أو الغرامات المالية أو عقوبات أخرى تتناسب مع خطورة الجريمة .

إن مدى تعلق تجريم التمييز بخصائص القانوني الجنائي يظهر في تضمين جوانب تجريم التمييز في القانون الجنائي : فمثلا خصيصة شمولية قواعد القانون الجنائي تحمل معنى أن القوانين يجب أن تنطبق على الجميع دون تمييز ومن ثم يتعين أن تكون القوانين عادلة وتحمي حقوق الجميع دون تحيز أو تمييز، وقد عرفت العدالة بأنها (امتلاء النفس بالشعور بالمساواة الواقعية التي تكثر بالظروف الخاصة وتقتضي التماثل في المعاملة للحالات المماثلة في ظروفها وتفصيلها) ⁽⁶⁰⁾ ، أما خصيصة العلنية فتسهم في تحديد قوانين مكافحة التمييز بشكل واضح ومفهوم مما يزيد من قوة تطبيقها في مواجهة التمييز بعلم الأفراد ما يعتبر من الأفعال محظوراً وما هو مباحاً ، وفي سياق تجريم التمييز المؤسسي تسهم خصائص الشمولية والعلنية في إنشاء أطر قانونية فعالة في مواجهة جرائم التمييز جنائياً ، وكذلك تعمل وظائف القانون الجنائي على حماية حقوق وحرية الأفراد بما في ذلك حقوق المتهمين والمجنى عليهم ، على سبيل المثال قد يتم التأكيد على أهمية توفير العدالة لضحايا التمييز في قرارات المحكمة .

إن خطاب القواعد الجنائية التي تهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة مع الأشخاص المخاطبين بها هي قواعد متغيرة بتغير المصالح العامة وليست قواعد جامدة غير قابلة للتطور وهي خصيصة من خصائص القانون الجنائي وهي بذلك توجه نظر المخاطبون من خلال قواعد القانون الجنائي أن هناك مصالح اجتماعية معتبرة واجبة الحماية الجنائية (يستطيع المخاطبون بنصوص القانون الجنائي معرفة المصالح الجديدة التي يرى المشرع ضرورة التمسك بها وحمايتها والمصالح التي تخلى عنها فعلاً) ⁽⁶¹⁾ .

الفرع الأول- الجزاء الجنائي

" Criminal Penalty "

تتمثل إحدى السمات الأساسية للقانون الجنائي في أن نصوصه الجنائية تحتوي على عقوبات جزائية (Penal Sanctions) إذ يمثل الجزاء أحد وسائل القانون الجنائي في الردع حيث يحث الأفراد على احترام القوانين وعدم مخالفتها خوفاً من التبعات القانونية وبذلك يمكن للعقوبة أن تحقق وظيفة الردع تمنع الأفراد والمؤسسات من ارتكاب جرائم التمييز مستقبلاً ، إذ يمثل الجزاء الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية والغرض منه هو الضغط على إرادة الأفراد حين يشعرون بعواقب السلوك

غير القانوني الذي ارتكبه حيث أن التهديد بالعقوبة يعد جانباً من جوانب الوقاية من الجريمة (فكرة الردع العام تقوم على عنصرين أساسيين هما : عنصر التهديد وعنصر الاستجابة ، أما عنصر التهديد فقوامه العقوبة المترتبة على الجريمة والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة وأما عنصر الاستجابة فيتمثل بإرهاب الآخرين وثني عزائمهم عن الاعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وارواحهم)⁽⁶²⁾ .

يتنوع الجزاء الجنائي في تطبيقه بين صورتين رئيسيتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي (الجزاء الجنائي يتخذ احدى صورتين : صورة غالبية هي العقوبة وصورة محدودة النطاق وهي التدبير الاحترازي)⁽⁶³⁾ .

1- **العقوبة** : السمة الأساسية للعقوبة إنها تعتبر جزءاً من النظام القانوني يفرضه القضاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة وتتخذ العقوبة شكل السجن أي حبس الفرد في مؤسسة عقابية ، أو الغرامة دفع مبلغ مالي معين في الحكم إلى الخزينة العامة كعقوبة نتيجة ارتكاب جريمة ، أو (نظام العمل للمنفعة العامة)⁽⁶⁴⁾ .

2- والتي تم تطبيقها في بعض التشريعات العقابية المقارنة مثل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 إذ حددت المادة (131- 8) شروط تطبيق نظام العمل للمصلحة العامة حيث يلزم الفرد (بتأدية ساعات عمل في الخدمة المجتمعية كبديل عن السجن في جرائم الجنج)⁽⁶⁵⁾ ، أو تدابير اصلاحية وتتخذ شكل مشاركة الفرد في برامج تأهيل أو تدريب للمساعدة في تحسين سلوكه .

3- **التدبير الاحترازي** : السمة العامة للتدبير الاحترازي إنه وسيلة اجتماعية لدرء خطورة إجرامية (مجموعة من التدابير منصوص عليها في القانون توقع على المدان بعد ارتكاب الجريمة عندما تعتبر حالة خطرة على سلامة المجتمع)⁽⁶⁶⁾ .

يخضع تنفيذ العقوبة لمجموعة من الشروط والضوابط التي تنتوع حسب نظام القانون ونوع العقوبة المفروضة وأهم تلك الشروط والضوابط هي :

أ- قانونية العقوبة : إذ يجب أن تكون العقوبة مفروضة بموجب القانون وأن تكون العقوبة منتظمة أي معينة في جنسها ومقدارها وأن يعهد فرضها على السلطات العامة وأن تكون متفقة مع التشريعات والانظمة القانونية المعمول بها .

ب- فعالية العقوبة : أي تكون العقوبة فعالة في تحقيق الأهداف المرجوة مثل الردع والتأهيل حيث إن تطبيق العقوبة بشكل عادل يتطلب تطبيق العقوبة بشكل عادل الالتزام بمبادئ عامة مثل مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بين متهم وآخر على أساس العنصر الشخصي أو الاجتماعي وهنا لا نقصد المساواة

النظرية بل المساواة الفعلية أمام القانون من خلال تفريد العقوبة (يجب أن تختلف العقوبات باختلاف الظروف ولذلك وضعت التشريعات الحديثة حدين حد أعلى وأدنى للعقاب ليتمكن القاضي من تنويع العقاب وفقاً لحالة كل متهم ، هذا التنويع يدعى بفردية العقاب وهو يؤدي آخر الأمر إلى المساواة الفعلية التي تعتبر شرطاً من شروط العقوبة)⁽⁶⁷⁾ .

وكذلك ضرورة تعزيز مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية إذ يجب أن يأخذ النظام القضائي في اعتباره العدالة الاجتماعية وضمان عدم تفاقم الفقر أو التمييز الاجتماعي عند فرض العقوبات ، وفي النحو ذاته فإن التطبيق العادل للعقوبة يتضمن مراعاة حقوق وكرامة الإنسان اثناء تنفيذ العقوبة وتجنب التعامل القاسي وغير الإنساني (ليس المقصود بالألم الذي يشكل جوهر العقوبة كجزاء إذلال المجرم أو أشعاره بالهوان وإنما المقصود بالألم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق للصيقة بشخصه سواء أكان هذا الحقوق من الحقوق المالية أو غير المالية كحقه في الحياة أو في الحرية)⁽⁶⁸⁾ .

تساهم العقوبة في تصحيح سلوكيات المجرم وإعادة تأهيله : ومن ثم تحقيق اندماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة وهو ما يفسر تدرج العقوبة في شدتها وتناسبها مع خطورة الجريمة المرتكبة لذا تقسم العقوبات من حيث جسامتها بحكم المادة 23 من قانون العقوبات العراقي على " الجنايات والجرح والمخالفات " .
وتقسم العقوبات من حيث أصلاتها وتبعيتها إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية والتي حددتها المواد من (85 – 102) الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي ، العقوبات الأصلية : هي العقوبات التي تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها النص الجنائي صراحة (الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية) ، أما العقوبات التبعية : فهي العقوبات التي تتبع لعقوبة أصلية بحكم القانون دون الحاجة إلى ينص القاضي عليها صراحة في الحكم)⁽⁶⁹⁾ وتشمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة .

أما العقوبات التكميلية : فهي عقوبات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تلحق بعقوبة أصلية وهي لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص القاضي عليها صراحة وتشمل الحرمان من بعض المزايا والحقوق التي حددتها المادة 100 من قانون العقوبات العراقي والمصادرة (المادة 101 عقوبات عراقي) ، ونشر الحكم (102 – عقوبات عراقي) .

في التشريعات الجنائية المقارنة عدت التمييز المؤسسي من (جرائم الجرح في نص المادة 23 من قانون مكافحة تجريم التمييز الموريتاني رقم 23 لسنة 2018) (70) ، وفي قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بمرسوم قانون رقم 126 لسنة 2011 الذي أفرد نصاً عقابياً في المادة 161 مكرر / الفقرة / 1 يستهدف فيها أفعال التمييز ومجاهاة صور السلوك الاجرامي لتلك الأفعال بين الافراد أو الجماعات لردع الجناة " بالجزاء الذي يرتبه القانون) (71) ، كما إن جريمة التمييز ضمن اطار عمل المؤسسات العامة الرسمية التي تشرف الدولة على أدارتها موضوع البحث أيضاً تم تجريمها في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 ضمن الفصل الثاني منه حيث قدم جريمة التمييز كواحدة من الجرائم الاعتداءات على الإدارة العامة التي يرتكبها الناس الذين يمارسون الوظيفة العامة وفي القسم الثاني منه تحديداً والمتعلق بجرائم إساءة استعمال السلطة بحق الأفراد وضمن الفقرة الثانية من هذا القسم المعنية بجرائم التمييز في المادة (432-7) (72).

الفرع الثاني

Second Branch

التحديد الجنائي

"The Adjective of Selection Is Inherent To Criminal Law"

إذا كان القانون الجنائي مشتركاً مع غيره من فروع القانون الأخرى بصفة العموم كالقانون المدني إلا إن ما يميز القانون الجنائي توافر صفة التحديد الجنائي كصفة ملازمة له وهو بذلك يختلف دون سواه من فروع القانون الأخرى وبالأخص القانون المدني " تختلف الجريمة المدنية عن الجريمة الجنائية حيث لا تخضع الأولى لمبدأ الشرعية الجنائية وإنما تتكون من أي فعل ضار غير مشروع ينشأ نتيجة خطأ وبذلك فأنها لا تتحدد بنصوص خاصة (73) ، في حين تكمن صفة التحديد الجنائي من خلال تحديد الأفعال التي يقرها القانون كجريمة وكذلك يحدد العقوبات الجنائية المتوقعة لتلك الجرائم التي ينص عليها هذا القانون ، لذا يتوجب إن يكون الفعل الجرمي محدداً بالنص الجنائي على وجه اليقين ، ويوصف الفقه الجنائي اليقين القانوني الجنائي بأنه " يعكس الضرورة القصوى لوضوح القانون واستقراره وسهولة فهمه وجلاء أحكامه وهكذا يمكن معرفة النسبة الأساسية للتنبؤ باعتبارها حتمية الوضوح الناتجة عن اليقين (74) ، وهو ما يعني أن يتم تعريف الأفعال المحظورة بشكل دقيق وواضح محدداً نطاق تلك الأفعال إذ يشمل تحديد الظروف والعناصر الضرورية لقيام الجريمة وهذا التحديد الجنائي يقلل من تأويلات التفسيرات المختلفة ويسهم في تحديد الفهم القانوني

للسلوكيات المحظورة مما يمكن القضاء والمحكمة المختصة من تطبيق القانون مما يحمي حقوق الأفراد .

الفرع الثالث – المساواة الجنائية

" Criminal Equality "

أحد أهداف القانون الجنائي المهمة التي يسعى لتحقيقها كجزء من خصائص قواعده الجنائية هو تحقيق مبدأ المساواة الجنائية أي وجوب تطبيق نصوص القانون الجنائي على كافة المخالفين لأحكامه دون تمييز بينهم ويعود ذلك لخصوصية قواعده (لأن قواعده عامة ومجردة بحيث يجب تطبيق القانون الجنائي على جميع المخالفين لقواعده القانونية الجنائية من دون أن يولي اعتبار لشخصية المجرم أو مركزه الاجتماعي أو مركزه الوظيفي) (75).

تعمل كل من المساواة المجردة والمساواة الجنائية على تعزيز مفهوم المساواة بطرق مختلفة وفي سياقات متنوعة فالمساواة المجردة تعني (غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة أو عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الافراد بسبب الأصل أو اللغة أو العرق أو غيرها من الاعتبارات) (76) وهي بذلك تركز على ضمان حقوق وفرص متساوية في مختلف جوانب الحياة مثل التعليم وفرص العمل والحقوق المدنية والوصول للخدمات العامة .

بالمقابل تشير المساواة الجنائية إلى تكافؤ المعاملة أمام القانون وتوفير الحقوق في سياق النظام القانوني والعدالة الجنائية إذ يركز هذا النوع من المساواة على تحقيق المساواة في المعاملة أمام القانون وتنفيذ العقوبات بطريقة عادلة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بينهم (سريان نصوص القانون الجنائي على جميع الأفراد دون تمييز بينهم ومنح القضاء سلطة تقديرية في تطبيق القانون بما يقرره من عقوبات لمعالجة الاختلاف بالمراكز القانونية الفردية نتيجة لاختلاف ظروف كل جريمة وعدم التمييز بين المتهمين الذين تتماثل مراكزهم القانونية) (77).

من سمات المساواة الجنائية المتأصلة في النظام القانوني الغربي استبعاد بعض المعايير الاجتماعية والثقافية العامة التي يُحدثها النظام القانوني العربي على سبيل المثال (إنّ إباحة الفعل استعمالاً لحق لا وجود له في النظم القانونية الغربية لأنهم يعتبرونه تعارضاً مع مبدأ الديمقراطية ومع مبدأ المساواة الذي يساوي بين المواطنين جميعاً من دون تمييز بسبب اللغة ، أو الجنس ، أو المذهب ، أو الدين ، أو العنصر ، أو الثروة ، أو المركز الوظيفي أو الحسب ، أو النسب وما سواها لذلك فإن تأديب الزوج لزوجته يعد اعتداء يجرمه القانون وكذلك الحال في تأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم للأولاد (الفُصر) (78).

الفرع الرابع

The Forth Branch

البعد والأثر السياسي للقانون الجنائي

"The Political Character of Criminal Law"

من العناصر التي تميز القانون الجنائي هو طابعها السياسي حيث يتم تحديد القواعد الجنائية من قبل الدولة "State" وهي سلطة سياسية "Political Authority" وبذلك تقوم السلطة السياسية بتحديد القواعد الجنائية من خلال تشريعاتها ونظامها القانوني ومخالفتها تشكل جريمة والذي يحتم على القانون الجنائي فرض العقاب على المخالفين لتلك القواعد وهو ما يعني أن من خصائص القانون الجنائي صفته السياسية . إن طابع الإلزام القانوني في القاعدة الجنائية ضروري في الحفاظ على نظام المجتمع فهو يحدد هدف التجريم وفقاً للرؤية القانونية للسلطات الحاكمة ويفرض عقوبات تتوافق مع النظام السياسي القائم لذلك فإن مغادرة القانون الجنائي للطابع السياسي سوف يقرب المجتمع إلى التحيزات الفئوية والجهوية وبالتالي يكون دور القانون الجنائي ثانوياً في غياب عناصر مهمة في تكوينه .

الفرع الخامس

The Fifth Branch

الشرعية الجنائية والشرعية الجنائية الدستورية

Criminal Legitimacy and Constitutional Criminal Legitimacy

أولاً – الشرعية الجنائية :

تشير إلى الشرعية التي تنبع من القوانين والانظمة القانونية المعمول بها من قبل الدولة وهذه الشرعية تعتمد على تطبيق وإنفاذ القوانين التي تم اعتمادها بموجب السلطات التشريعية المختصة في الدولة ، تتمثل الشرعية الجنائية والعقوبات التي تفرضها الدولة وتنماشى مع النظام القانوني النافذ وتتبع الاجراءات القانونية المعتمدة ، حيث يشير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني سابق في نفاذه على اقتراح السلوك المحظور الذي يجرمه القانون ، وفي سياق القانون الجنائي تشير الشرعية الجنائية إلى مدى اتساق أو توافق الأفعال الجنائية مع الأصول والمبادئ القانونية المعترف بها دولياً أو في إطار نظام قانوني محدد .

تعتبر الشرعية الجنائية مفهوماً شاملاً يشمل عدة جوانب منها توافق الأفعال الجنائية مع القوانين واللوائح القانونية المعمول بها وضمن حقوق المتهمين والمتضررين من الجرائم ، وفي جريمة التمييز المؤسسي فهو يعني إدراج نصوص جنائية تجرم التمييز أو التفرقة المؤسسية بين الأفراد بناء على أسباب محظورة قانوناً مثل العرق أو الدين

أو الجنس أو أي سبب غير أخلاقي آخر. ويتأسس على ذلك إنه لا يجوز توجيه الاتهام ضد شخص بسبب قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل مالم يشكل القيام بالفعل أو الترك جريمة عند وقوعه وهو ما ينطبق على جرائم التمييز المؤسسي وتتجلى أهمية هذا المبدأ أن المجتمع الدولي لم يغفل أهمية تقنينه ضمن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11 / 2 والتي نصت على (لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة).

وعلى هذا النحو يمكن القول إن الأسباب الكامنة وراء اعتماد القانون الجنائي على مبدأ لا جريمة ولا عقاب بدون فعل مادي هو :

- 1- ارتباط رغبة المشرع الجنائي في حماية حقوق وحرية الأفراد وضمن عدم الاتهام بجرائم قائمة على الافتراضات أو المواقف النفسية .
- 2- إضفاء الشرعية على العقوبة (أن هذا المبدأ بالإضافة إلى كونه يحقق العدالة ويكفل تحقيق المساواة بين الناس كما أن له دوراً في إضفاء الشرعية على العقوبة وفي تدعيم وظيفتها الوقائية فالعقوبة تنطوي على مساس خطير بحقوق الأفراد وهي بذلك لا تكون مشروعة ولا مقبولة من الرأي العام إلا إذا فرضت بنص قانوني) (79) .

وتأسيساً على ما تقدم ذكره تكمن أهمية شرعية الجرائم والعقوبات في إطار جريمة التمييز المؤسسي في الجوانب التالية :

- 1- ضمان حقوق الأفراد من أفعال التمييز فوجود نصوص قانونية جنائية واضحة وصریحة يتم فيها تجريم وحظر أفعال التمييز كسلوكيات اجتماعية سلبية مؤسسية مرفوضة اجتماعياً وتحديد العقوبات التي تتناسب مع مرتبتها إضافة إلى مراعاة هذا المبدأ المصالح العامة للأفراد والجماعات ذات الطبيعة المتجددة مثل جريمة التمييز حيث تكون تلك المصالح المعتبرة محل الحماية الجنائية " إن نصوص التجريم من شأنها أن تعمل على تطوير المجتمع وتتماشى مع التغيرات التي تطرأ على مفهوم المصالح والقيم محل الحماية) (80)

- 2- في مجال الإثبات الجنائي فإذا صدر فعل أو قرار إداري تمييزي مؤسسي أو امتنع الموظف عن أداء فعل من الأفعال الواجب القيام بها ضمن واجبات عمله المكلف به لسبب تمييزي ويتعارض مع القوانين المتعلقة بالمساواة يمكن تقديم الأدلة القانونية لدعم إتهام الشخص القائم به أو المساهم فيه جنائياً .

ثانياً - الشرعية الجنائية الدستورية :

تشير إلى الشرعية التي تتأتى من مبادئ وقيم الدستور وضوابطه الأساسية ، وهذه الشرعية تعكس التأكيد على حقوق الأفراد والضمانات الدستورية التي تحد من سلطات الدولة وتحمي الأفراد من التجاوزات الحكومية ، وبمعنى آخر تتمثل الشرعية الجنائية الدستورية في أن القوانين الجنائية والعقوبات يجب أن تكون متوافقة مع الدستور وأنها لا تنتهك الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور ، يمكن أن تتضمن المبادئ الدستورية حقوق المساواة وعدم التمييز بناءً على عوامل مثل العرق ، الجنس ، الدين ، اللغة حيث يلزم الدستور أحياناً تعديل القوانين الجنائية لضمان أنها تتوافق مع متطلبات الشرعية الجنائية الدستورية يتجلى في تعزيز التشريعات التي تجرم التمييز المؤسسي وتحمي الأفراد منه ، وبالمجمل يعمل الجهد المشترك بين الشرعية الجنائية والشرعية الجنائية الدستورية على إنشاء إطار قانوني لتجريم التمييز المؤسسي وضمان فعالية التشريعات والعقوبات ضد مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة قانوناً .

الخاتمة

Conclusion

في نهاية موضوع البحث (التحولات الوظيفية في القانون الجنائي وأثرها في تجريم التمييز المؤسسي) خلاصنا إلى النتائج والمقترحات الآتية :
أولاً- النتائج :

1. أن التطورات في أدوار ومهام القانون الجنائي تعكس تحولاً شاملاً في وظائفه فقد تجاوزت حدود مفهومه التقليدي الذي كان مقتصرًا على التنظيم القانوني للعلاقات بين الأفراد بل وسعت لتشمل الوظائف الحديثة والمعاصرة مما يعكس استجابته للتغيرات والمصالح الاجتماعية المستجدة على سبيل المثال استيعاب الجرائم المستحدثة ومنها جريمة التمييز المؤسسي التي تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان واخلالاً بواجبات الوظيفة العامة وتجاوزاً على حق الكرامة الشخصية والتي تمثل تحدياً جديداً يتطلب استيعابها ضمن نصوص التجريم والعقاب .
2. التحول الوظيفي بأدوار ومهام القانون الجنائي يسهم في تحقيق توازن مناسب بين العقاب والاصلاح والرقابة وحماية الحقوق والحريات الفردية مما يعزز من قدرة النظام القانوني على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والقانونية الحديثة .
3. يركز التفصيل الوظيفي للقانون عموماً والجنائي بشكل خاص في مفهومه التقليدي على تنظيم السلوك الجنائي وفرض العقوبات وتوفير الحماية الجنائية للمجتمع من الجرائم ويهدف من تلك الأدوار والمهام تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بشكل عادل وتنفيذ العقوبات المناسبة ، في حين يركز التفصيل الوظيفي في مفهوم القانون الجنائي المعاصر على التنظيم الجنائي العلمي والمنهجي في تحسين فهم نصوص القانون الجنائي تحديداً وتطبيقها بشكل أكثر دقة وفعالية وهو ما يدفع باتجاه التقدم في نطاق التجريم والعقاب وفي القضاء وفي السياسات الجنائية.
4. ضرورة توسيع معيار تجريم التمييز المؤسسي وهو ما يعني أن يتم تضمين السلوك التمييزي في إطار العمل المؤسسي الذي يستند إلى أسس غير أخلاقية ضمن أنواع الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الجنائي لكن يجب أن يكون هذا التوسع مرتبطاً بشكل واضح ومنسجم مع التقويم الشامل لخطورة وتأثير السلوك الاجرامي على المجتمع والفرد مما يعزز

من قدرة القانون ووظائفه على حماية حقوق الأفراد ومنع التمييز أو الوقاية منه بشكل فعال .

5. خصائص القانون الجنائي تعزز وتعمق وظائف القانون الجنائي في المجتمعات من خلال عدة جوانب : (التنظيم والتنظيم القانوني إذ يعمل القانون الجنائي على تنظيم السلوك الانساني وتحديد الأفعال التي تعد جرائم مما يسهم في المحافظة على النظام الاجتماعي والحد من الفوضى والجريمة ، كما يوفر القانون الجنائي تهديداً بالعقوبة لأولئك الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم مما يسهم في الردع الجماعي ومنع جريمة التمييز قبل وقوعها ، كما يمكن فهم تلك الخصائص من التكيف مع التحديات الجديدة مثل الجرائم الالكترونية والارهاب والتمييز المؤسسي بحيث يضمن وضع قوانين وأنظمة قضائية تتماشى مع التغيرات الحديثة وتحافظ على الأمن والاستقرار المجتمعي .

ثانياً – المقترحات

1. نقترح على المشرع الجنائي العراقي إضافة نص قانوني يجرم أفعال التمييز المؤسسي في متن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وضمن الباب السادس منه تحديداً والخاص بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة وضمن الفصل الثالث منه في جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم أسوة بقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 الذي تناول تلك الجرائم في الفصل الثاني منه الخاص بجرائم الاعتداءات على الإدارة العامة التي يرتكبها الناس الذين يمارسون الوظيفة العامة وفي القسم الثاني منه المتعلق بجرائم إساءة استعمال السلطة بحق الأفراد وضمن الفقرة الثانية من هذا القسم المعنية بجرائم التمييز في المادة (432-7).

2. نقترح على المشرع الجنائي على وفق وظائف القانون الجنائي المعاصرة والسياسات الجنائية الحديثة استشراف الوقائع الإجرامية واعداد النظر في التشريعات الجنائية الحالية واستيعاب الجرائم المستحدثة بنصوص عقابية ومنها جريمة التمييز المؤسسي وفق متطلبات الواقع المعاصر للتغيرات التي تطرأ عليه فإن حالة توسيع نطاق الممارسة القانونية الذي يبديها القانون الجنائي مستقبلاً للنتائج التي يمكن حدوثها هو مجمل وظيفته الاستشرافية التي هي مجموعة عناصر تتفاعل فيما بينها وهو أساس التنظيم الجنائي .

3. نقترح توسيع نطاق التنظيم القانوني الجنائي لأن مبررات وصف القانون الجنائي بالتعسف في العقوبة كجزء من تكوين القانون الجنائي ليس مبرراً لتجريد القانون الجنائي من المعايير الأخلاقية أو الاجتماعية خلافاً لمبادئه وغايته وأهدافه وأن تتعارض مع وظائفه .

الهوامش

Endnotes

¹ - الفعل المعياري في سياق وظائف القانون الجنائي يشير إلى التأثير الذي يمارسه النظام القانوني على الأفراد والمجتمع بشكل عام من خلال تطبيق العدالة وتنفيذ القوانين ، ويهدف هذا التأثير إلى تحقيق حماية جنائية بتطبيق القوانين والعقوبات بشكل منظم ومنهجي مما يعمل على منع الجرائم وتحفيز الأفراد على احترام القوانين والقيم الاجتماعية ، على سبيل المثال عندما يعاقب الفرد على جريمة معينة وينفذ بحقه عقوبة بشكل صارم ومنظم كعقوبة السجن أو الغرامة فإن ذلك يمثل توجيه تحذير شديد بأن السلوك الجنائي غير مقبول وسيتم معاقبته بشكل شديد مما يعمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة .

² - في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 النافذ ورد الوصف القانوني لأشكال التمييز بشكله عام ضمن الفصل الخامس منه ضمن جرائم الاعتداء على الكرامة الشخصية حيث أوضحت المادتان 225 / 1 و المادة 225 / 2 الوصف القانوني للتمييز .

حيث نصت المادة 225 / 1 بقولها (أي تمييز بين الأشخاص الطبيعيين بشكل تمييزاً على أساس أصلهم وجنسهم وحالتهم الاجتماعية وحملهم ومظهرهم الجسدي ، الضعف الخاص الناتج عن وضعهم الاقتصادي الظاهر والمعروف لمرتكب الجريمة ، اللقب ، مكان الإقامة ، الحالة الصحية ، فقدان الاستقلالية ، الإعاقة ، خصائصهم الجينية ، التوجه الجنسي ، الهوية الجنسية ، سنهم وأرائهم السياسية وانشطتهم الثقافية وقدرتهم على التعبير عن انفسهم في لغة أخرى غير الفرنسية من انتمائهم أو عدم انتمائهم الصحيح أو المفترض إلى العرق أو الأمة أو العرق المزعوم أو الدين المحدد).

بينما نصت المادة 225 / 2 على : (التمييز المحدد في المواد من 225 -1 إلى 225 / 1 / 2 / 1 المرتكب ضد شخص طبيعي أو معنوي ، يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو عندما تتكون من 1- رفض توريد السلع والخدمات ، 2- إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ، 3- رفض توظيف أو معاقبة أو فصل أي شخص ، 4- إخضاع توريد السلع والخدمات لشروط يستند إلى احد العناصر المشار إليها في المادة 225 / 1 أو المنصوص عليها في المواد 225 / 1 / 1 أو 225 / 1 / 2 ، 5- تقديم عرض عمل أو طلب تدريب أو فترة تدريب في شركة خاضعة لشروط يستند إلى أحد العناصر المشار إليها في المادة 225 / 1 أو المنصوص عليها في المواد 225 / 1 / 1 أو 225 / 1 / 2 ، 6 - رفض قبول أي شخص في إحدى الدورات المشار إليها من المادة 412 / 8 من قانون الأمن الاجتماعي ، عندما يرتكب الرفض التمييزي المنصوص عليه في 1 في مكان مفتوح للجمهور أو لأغراض حظر الوصول زادت العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو .

في حين نصت المادة 432/ الفقرة 7 على الوصف القانوني لجريمة التمييز المؤسسي على النحو التالي : (التمييز المحدد في المادتين 225 / 1 و 225 / 1 / 1 المرتكب ضد شخص طبيعي أو قانوني من قبل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة في ممارسة أو بمناسبة وظائفها أو مهمتها يعاقب عليها بخمس سنوات السجن وغرامة قدرها 75000 خمس وسبعون ألف يورو عندما تتكون من : 1- رفض الاستفادة من حق يمنحه القانون 2- إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي) وهو مؤشر على أنّ ممارسات التمييز المؤسسي شكلت أعلى درجات التأييم الجنائي للحد الذي وصل فيه السلوك التمييزي من الجسامة التي لا يمكن تركها من دون تجريم .

³ - محمد يوسف علوان ، التمييز المحظور في القانون الدولي ، مجلة سياسات عربية ، المركز العربي ، للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد السابع ، مارس 2014 ، ص 100 ، كما ورد تعريف التمييز في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته الثانية على النحو الآتي (كل إجراء أو

- معاملة تتطوي على العناصر الأتية التفرقة والاستبعاد أو التقييد أو التفضيل بناء على أسس العنصر أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو غير ذلك من الأسس) .
- 4 - عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2017 ، ص 124 .
- 5 - حسينة شرون ، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الناشر جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 16 ، العدد 12 – 2016 ، ص 13 .
- 6 - د. شادي عدنان الشديفات ، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 29 ، العدد 2 ، 2014 ، ص 92 .
- 7 - بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسة العمومية ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي للسنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 20 ، وينظر كذلك شايب الراس عبد القادر ، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017 ، ص 17 ،
- 8 - محمد فؤاد مهنا ، الوجيز في القانون الإداري ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1961 ، ص 98 .
- 9 - ميلاس محمد الزين ، النظام القانوني للمرفق العام ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة (الجزائر) ، المجلد الخامس ، العدد 2 في 2021 ، ص 246 .
- 10 - ينظر المعجم القانوني - Law Dictionary ، بدون دار نشر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1982 ، ص 373 .
- 11 - صالح الحموري ، رولا المعاينة ، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 256 .
- 12 - د. فخرى الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص 4 .
- 13 - د. فراس عبد المنعم ، التنظيم الجنائي – إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 38 ، العدد الأول ، 2023 ، ص 371 .
- 14 - محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 54 .
- 15 - د. محمد عباس حمودي الزبيدي ، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض ، مجلة الراافدين للحقوق ، المجلد (12) ، العدد (43) ، السنة 2010 ، ص 242 .
- 16 - مصطفى طه جواد الجبوري ، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، 2020 ، ص 61 .
- 17 - زهراء حاتم عبد الكاظم ، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2022 ، ص 11 .
- 18 - باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنين القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، أيار 2000 ، ص 7 .
- 19 - د. جاسم خربيط خلف ، معالجات في جديد القانون الجنائي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 2017 ، ص 32 .

- 20 - ينظر في ذلك د. الإء ناصر حسين ، سحر عباس خلف ، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، المجلد 36 / آب / 2021 ، ص 218 .
- 21 - روسكو باوند ، مدخل إلى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح دباغ ، الناشر مركز نهوض للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، 2021 ، ص 23 .
- 22 - البيئة القانونية هي تعبير عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم علاقة الأنشطة المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات في مجال معين .
- 23 - د. علي حسن الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1975 ، ص 160 .
- 24 - زهراء حاتم عبد الكاظم ، مصدر سابق ، ص 1 .
- 25 - ينظر في ذلك ، محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004 ، ص 87 .
- 26 - حيث نصت المادة 1 من قانون العقوبات المغربي على " يحدد التشريع الجنائي افعال الانسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات او تدابير وقائية " .
- 27 - د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، المعايير في الصياغة التشريعية - دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017 ، ص 97 .
- 28 - حكم محكمة النقض المصرية حول قوة اللوائح التنظيمية والتي جاء فيه " إن من حق السلطة التنفيذية طبقاً للمبادئ الدستورية المتوافق عليها أن تتولى أعمالاً تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هي دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى عن هذا التنفيذ ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح لها أن تلغي أو تنسخ نصاً أمراً في القانون " .
- (22 / 6 / 1975 أحكام النقض س 26 ق 123 ، ص 528) ، نقلاً عن د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 22 .
- 29 - فايز محمد حسين محمد ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 178 .
- 30 - اختلف الباحثين في تحديد وسائل الضبط الاجتماعي ، فوسائل القانون الجنائي للضبط الاجتماعي متعددة عقد الاجماع على تحديدها في ست وسائل هي " التربية والرأي العام والعرف والقانون والدين والقيم الاجتماعية " ، ينظر في ذلك للاستزادة محمود طه جلال ، مصدر سابق ، ص 84 .
- 31 - د. فراس عبد المنعم ، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2019 ، ص 73 .
- 32 - د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات - القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 106 .
- 33 - المؤسسات التربوية التقليدية هي تلك المؤسسات التي تعمل على تقديم التعليم والتثقيف بشكل رسمي ومنظم والتي تعتبر الأساس في نقل المعرفة والقيم وتطوير القدرات لدى الأفراد في المجتمع كالمؤسسات الدينية والمدارس والجامعات لضمان تعزيز الوعي الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية لدى الأفراد .

- 34 - د. فراس عبد المنعم ، د. الاء ناصر حسين ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 4 ، السنة 2020 ، ص 41.
- 35 - د. صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبدالله الطيف أحمد ، ماهية السياسة الوقائية الجزائية ، مجلة جامعة تكريت ، للحقوق ، السنة 2 ، المجلد 2 ، العدد 1 ، الجزء 1 ، ايلول 2017 م ، ص 43 .
- 36 - د. صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبدالله الطيف أحمد ، مصدر سابق ، ص 48.
- 37 - مفهوم استشراف المستقبل بشكله العام يشير الى " مهارة عملية تتطوي على استقراء التوجهات العامة في حياة البشرية التي تؤثر بطريقة او بأخرى في مسارات الافراد والمجتمعات ولا يهدف الاستشراف الى التكهّن بتفاصيل احداث المستقبل للأفراد او المجتمع او للإنسانية جمعاء وانما يهدف الى رسم نهج استباقي يمكن تحويله إلى واقع ملموس يرتقي بالعمل المؤسسي ، للاستزادة في ذلك ينظر د. احمد ذوقان الهنداوي ، د. صالح سليم الحموري ، د. رولا نايف المعايطة ، استشراف المستقبل وصناعته – ما قبل التخطيط الاستراتيجي ، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الامارات العربية المتحدة ، 2017 ، ص 21 .
- 38 - د. نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية – دراسة في الفلسفة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1971 ، ص 92 – 93.
- 39 - د. فراس عبد المنعم ، د. الاء ناصر حسين ، مصدر سابق ، ص 43 .
- 40 - د. فراس عبد المنعم عبدالله ، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2019 ، ص 79 .
- 41 - الإحصاء الجنائي هو (التعبير عن ظاهرة معينة بالأرقام وهو من أكثر وسائل البحث العلمي ملائمة لدراسة الظاهرة الاجرامية من حيث حجمها أو من حيث اتجاهها ويستخدم الاسلوب الإحصائي في بيان عدد الجرائم التي ارتكبت في سنة معينة ثم توزيعها على أنواع الجرائم المختلفة كالفقر والجنس والحالة الصحية وحالة الطقس والسن والظروف الاقتصادية والقضائية والسياسية) ، نقلاً عن د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 12 .
- 42 - د. محمد سليمان الأحمد ، د. تحسين حمد سمائل ، الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الأخلاق في القانون ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد 37 ، العدد الثاني ، 2022 ، ص 6.
- 43 - د. فراس عبد المنعم ، التنظيم الجنائي ، مصدر سابق ، ص 377 .
- 44 - جلال ثروت ، النظام القانوني الجنائي (عناصر تكوينه – مصادره – خصائصه ومنهج تفسير قواعده) ، بلا دار نشر ، 2006 ، ص 5.
- 45 - تشير حالة عدم المعيارية الأخلاقية إلى المقاييس أو القواعد التي تحدد ما إذا كان سلوك أو قرار معين يعتبر أخلاقياً أم لا ، إذ تعكس المعايير الأخلاقية القيم والمبادئ التي يجب أن يتسق معها السلوك الفردي أو الجماعي، وقد تشمل هذه المعايير الاحترام والنزاهة والعدالة والصدق والرعاية الاجتماعية .
- 46 - حمزة حسن خضر الطائي ، د. مازن ليلو راضي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الطبعة الأولى عمان ، 2015 ، ص 19 ، ص 20 .
- 47 - د. ابراهيم عبد نايل ، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 / 2021 ، ص 10 .
- 48 - مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، بالقانون ، الجزء الأول ، مطبعة أسعد ، بغداد ، العراق ، 1981 – 1982 ، ص 28 .

- 49 - بلقاضي ، عبد الحميد ، التجريم والعقاب في اقوى نزعاتها تسلطاً - القانون الجنائي للعدو ، مجلة البحوث ، العدد 4 ، يونيو 2015 ، ص 52.
- 50 - يتحدد الوصف القانوني لمفهوم الجرائم المستحدثة الى مجموعة من السلوكيات والأفعال التي يجرمها القانون وهي تضم في ثناياها الجرائم التي تشكل خطورة اجتماعية أو الجرائم التي تتسبب في حصول مشكلات أمنية مستجدة ارتبطت بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والمصطلح تم طرحه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 والذي حدد عدداً من الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية أي الجرائم العابرة للحدود الوطنية كجرائم لم تكن معلومة في السابق ولم تخبرها المجتمعات سابقاً وإنما عرفت حديثاً كجرائم الإرهاب وجرائم الفساد الإداري والجرائم المنظمة وجرائم الاسترقاق والعبودية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ويمكن إضافة جرائم التمييز إليها لما تشكله تلك الجرائم من انتهاك لقواعد القانون الدولي .
- 51 - د. عبد الرحيم صدقي ، فلسفة القانون الجنائي - دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي ، دار النهضة للطباعة ، القاهرة ، 1988 ، ص 89 .
- 52 - د. عبد الرحيم صدقي ، مصدر نفسه ، ص 92.
- 53 - بلقاضي عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص 52.
- 54 - د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام ، مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1949 ، ص 19
- 55 - بلقاضي عبد الحفيظ ، مصدر سابق ، ص 88.
- 56 - د. محمود السقا ، علم المنطق القانوني ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 - 1998 ، ص 139 .
- 57 - فراس عبد المنعم ، د. الاء حسين ناصر ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية ، مجلة الحقيقة ، المجلد 19 ، العدد 4 ، 2020 ، ص 51.
- 58 - د. فراس عبد المنعم عبدالله ، عناصر معيار تجريم العنف الأسري ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الرابع ، المجلد 36 / كانون الأول / 2021 ، ص 560 .
- 59 - من حالات التمييز التي أوردتها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 والتي تم اعتمادها من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO) بتاريخ 14 / كانون الأول / ديسمبر 1960 والتي تم اعتمادها في المؤتمر المنعقد في باريس في دورته الحادية عشر من 14/ تشرين الثاني - 15 / كانون الأول 1960 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 / أيار / مايو 1962 وفقاً لاحكام المادة 14 منها .
- 60 - إسماعيل نامق حسين ، العدالة بين الفلسفة والقانون ، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر ، 2010 ، ص 55.
- 61 - منذر كمال ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1978 ، ص 34.
- 62 - د. بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية - دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013 ، ص 26.
- 63 - د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 20.
- (64) - عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها (عقوبة جنائية مقيدة للحرية تتمثل بأداء المحكوم عليه عملاً بلا أجر للصالح العام يحدد القاضي في الحكم عدد ساعات العمل ومدة الإنجاز ضمن الحدود التي يرسمها القانون) ، التعريف نقلاً عن د. سامر سعدون العامري ، فريال صالح جالي ، ذاتية

عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات العليا / الجزء الأول ، المجلد 36 / اب / 2021 ، ص 397 .
64- نصت المادة 131 – 8 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 على نظام العمل للمصلحة العامة بقولها (إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بأن يقوم بعمل للمصلحة العامة بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانوناً أعمالاً تتعلق بالمنفعة العامة ولا يجوز الحكم بعقوبة العمل للمصلحة العامة على المتهم الذي يرفضها أو لم يكن حاضراً بالجلسة وعلى رئيس المحكمة قبل الحكم أن يخبر المتهم بحقه في رفض القيام بهذا العمل وأن يتلقى إجابته)

66 - د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2010

67 - د. مصطفى كامل ، مصدر سابق ، ص 259 .

68 - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2015 ، ص 470 .

69 - ينظر المواد 95 ، 96 ، 99 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

70 - نصت المادة 23 من قانون مكافحة تجريم التمييز الموريتاني رقم 23 لسنة 2018 على " يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى سنتين كل موظف عمومي يقوم أثناء ممارسة وظائفه بالتمييز ضد شخص بسبب عرقه أو لونه أو انتمائه أو أصله أو جنسيته أو يمنعه بشكل تعسفي من ممارسة حق أو من حرية يمكن أن يطمح إليها طبقاً للقوانين المعمول بها ، وتطبق نفس العقوبات إذا كانت الوقائع المرتكبة ضد جماعة أو فئة أو أعضائها بسبب العرق أو اللون أو الانتماء أو جنسية هؤلاء أو بعضهم " .

71 - نصت المادة 161 مكرر / الفقرة 1 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بمرسوم قانون رقم 126 لسنة 2011 على " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه أحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام " ، كما شددت الفقرة 2 من تلك المادة على عقوبة التمييز المؤسسي إذا صدرت الجريمة من فرد يشغل وظيفة رسمية أو مكلف بأدائها إذ نصت في قانون العقوبات منه على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية " .

72 - نصت (المادة 432 – 7) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 النافذ على " التمييز المحدد في المادتين 1 / 225 و 2 / 225 المرتكب ضد شخص طبيعي أو قانوني من قبل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة في ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفها أو مهمتها يعاقب بخمس سنوات السجن وغرامة قدرها 75000 ألف يورو عندما تتكون أفعال التمييز بصور السلوك التمييزي الآتية : أ- رفض الاستفادة من حق يمنحه القانون ، ب- إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي .

73 - د. قائد هادي دهش ، علياء يونس علي ، الصياغة المرنة وأثرها على التجريد في القاعدة الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد 38 ، العدد الثاني ، 2023 ، ص 454 .

74 - أحمد جابر صالح أحمد ، اليقين القانوني الجنائي ، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، 2019 ، ص 20 .

- 75 - أمين جابر الشديفات ، منصور عبد الرحمن الرشدي ، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني ، من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 43 ، الملحق 5 ، 2016 ، ص 2125.
- 76 - د. حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعة ناعور المالكي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة - دراسة مقارنة ، مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون - جامعة البصرة ، السنة الثالثة عشر ، العدد 28 ، 2018.
- 77 - حسين ياسين طاهر ، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي ، مجلة أبحاث ميسان ، المجلد الثاني عشر ، العدد الرابع والعشرون ، السنة 2016 ، ص 4 .
- 78 - د. مبدر الريس ، ذاتية القانون الجنائي فلسفياً ، مجلة المعهد ، معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد 1 ، 2020 ، ص 140 .
- 79 - د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 - القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية المعدلة ، القاهرة ، 2016 ، ص 40.
- 80 - أبرار محمد حسين ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة - جامعة البصرة ، 2014 ، ص 2.

المصادر

References

أولاً – معاجم اللغة العربية

- I. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هجري ، 1993 .
 - II. ابراهيم مصطفى ، حامد عبد القادر ، أحمد حسن الزيات ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للنشر والتوزيع ، الجزء الأول والثاني ، اسطنبول – تركيا ، 1989 .
 - III. المعجم القانوني - Law Dictionary ، بدون دار نشر ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، 1982.
- ### ثانياً – الكتب العلمية والقانونية
- IV. أحمد ذوقان الهنداوي ، د. صالح سليم الحموري ، د. رولا نايف المعاينة ، استشراف المستقبل وصناعته – ما قبل التخطيط الاستراتيجي ، قنديل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الامارات العربية المتحدة ، 2017.
 - V. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
 - VI. إبراهيم عبد نايل ، قانون العقوبات - القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020 / 2021.
 - VII. إسماعيل نامق حسين ، العدالة بين الفلسفة والقانون ، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر ، 2010.
 - VIII. بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2013.
 - IX. جاسم خربيط خلف ، معالجات في جديد القانون الجنائي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 2017.
 - X. جلال ثروت ، النظام القانوني الجنائي (عناصر تكوينه – مصادره – خصائصه ومنهج تفسير قواعده) ، بلا دار نشر ، 2006 .
 - XI. حسن حماد حميد الحماد ، أبو طالب جمعة ناعور المالكي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة – دراسة مقارنة ، مجلة دراسات البصرة ، كلية القانون – جامعة البصرة ، السنة الثالثة عشر ، العدد 28 ، 2018.
 - XII. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 1997.
 - XIII. حسين ياسين طاهر ، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي ، مجلة أبحاث ميسان ، المجلد الثاني عشر ، العدد الرابع والعشرون ، السنة 2016 .

- XIV. حمزة حسن خضر الطائي ، د. مازن ليلو راضي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، الطبعة الأولى عمان ، 2015.
- XV. روسكو باوند ، مدخل إلى فلسفة القانون ، ترجمة د. صلاح دباغ ، الناشر مركز نهوض للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، 2021.
- XVI. د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية المعدلة ، القاهرة ، 2016 .
- XVII. عبد الرحيم صدقي ، فلسفة القانون الجنائي – دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي ، دار النهضة للطباعة ، القاهرة ، 1988.
- XVIII. د. عبد الرحمن توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- XIX. عبد العزيز محمد سالم ، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2017 .
- XX. علي حسن الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1975.
- XXI. فايز محمد حسين محمد ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011.
- XXII. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992.
- XXIII. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2015 .
- XXIV. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .
- XXV. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2010 .
- XXVI. د. محمود السقا ، علم المنطق القانوني ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 – 1998 .
- XXVII. محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2004.
- XXVIII. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، بالقانون ، الجزء الأول ، مطبعة أسعد ، بغداد ، العراق ، 1981 – 1982 .
- XXIX. د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الجزء الأول (النظرية العامة للجريمة) ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1987.

- .XXX مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1949 .
- .XXXI منذر كمال ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1978 .
- .XXXII د. نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية – دراسة في الفلسفة القانونية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1971 .
- ثالثاً- الرسائل والاطاريح الجامعية**
- .XXXIII أبرار محمد حسين ، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة - جامعة البصرة ، 2014 .
- .XXXIV أحمد جابر صالح أحمد ، اليقين القانوني الجنائي ، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، 2019 .
- .XXXV باسم عبد الزمان مجيد الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، أيار ، 2000 .
- .XXXVI زهراء حاتم عبد الكاظم ، المصلحة المعتبرة للاستثناء في النص العقابي – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2022 .
- .XXXVII مصطفى طه جواد الجبوري ، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون العام مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، 2020 .
- رابعاً – الأبحاث والمجلات القانونية**
- .XXXVIII د. الاء ناصر حسين ، سحر عباس خلف ، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، المجلد 36 / أب / 2021 ، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.416>
- .XXXIX أمين جابر الشديفات ، منصور عبد الرحمن الرشيدى ، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني ، من وجهة نظر المحكومين في مراكز الاصلاح والتأهيل ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 43 ، الملحق 5 ، 2016 .
- .XL بلقاضي ، عبد الحميد ، التجريم والعقاب في اقوى نزعاتها تسلاً – القانون الجنائي للعدو ، مجلة البحوث ، العدد 4 ، يونيو 2015 .

- .XLI بن النصيب عبد الرحمن ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ، مجلة الفكر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 2014 ، العدد 11 ، 2014.
- .XLII حسينة شرون ، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الناشر جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، المجلد 16 ، العدد 12 – 2016 .
- .XLIII د. سامر سعدون العامري ، فريال صالح جالي ، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا / الجزء الأول ، المجلد 36 / اب / 2021 ، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.422> ،
- .XLIV سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، المعايير في الصياغة التشريعية ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، 2017 .
- .XLV د. شادي عدنان الشديفات ، مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 29 ، العدد 2 ، 2014.
- .XLVI د. صباح مصباح محمود الحمداني ، نادية عبدالله الطيف أحمد ، ماهية السياسة الوقائية الجزائرية ، مجلة جامعة تكريت ، للحقوق ، السنة 2 ، المجلد 2 ، العدد 1 ، الجزء 1 ، ايلول 2017 م .
- .XLVII د. فراس عبد المنعم ، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2019 ، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v34i2.235>
- .XLVIII د. فراس عبد المنعم عبدالله ، رامي أحمد كاظم ، عناصر معيار تجريم العنف الأسري ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الرابع ، المجلد 36 / كانون الأول / 2021 ، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.516>
- .XLIX د. فراس عبد المنعم ، د. الاء ناصر حسين ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الأخلاقية ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 19 ، العدد 4 ، السنة 2020.
- .L د. فراس عبد المنعم ، التنظيم الجنائي – إعادة تعريف وظيفة القانون الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 38 ، العدد الأول ، 2023 ، DOI: <https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609> ،
- .LI د. قائد هادي دهش ، علياء يونس علي ، الصياغة المرنة وأثرها على التجريد في القاعدة الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ،

- المجلد 38، العدد الثاني، 2023 ،
DOI: <https://doi.org/10.35246/hmr94167>
- LII. د. لطيفة حميد محمد ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائري العراقي – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد 37 ، العدد الأول / 2022 ، ص 188 .
- LIII. مبدر الرئيس ، ذاتية القانون الجنائي فلسفياً ، مجلة المعهد ، معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد 1 ، 2020 .
- LIV. د. محمد سليمان الأحمد ، د. تحسين حمد سمايل ، الالتزام بما هو لازم كفكرة لتجسيد عنصر الأخلاق في القانون ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد 37 ، العدد الثاني ، 2022 .
- LV. محمد عباس حمودي الزبيدي ، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (12) ، العدد (43) ، السنة 2010 .
- LVI. د. محمد يوسف علوان ، التمييز المحظور في القانون الدولي ، مجلة سياسات عربية ، المركز العربي ، للأبحاث ودراسة السياسات ، العدد السابع ، مارس 2014 .
- LVII. ميلاس محمد الزين ، النظام القانوني للمرفق العام ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة (الجزائر) ، المجلد الخامس ، العدد 2 في 2021 .
- خامساً – التشريعات**
- a. أولاً - الدساتير .II. دستور العراق لعام 2005 .
- a. ثانياً – القوانين .III. التشريعات العراقية .IV. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ .V. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ .VI. التشريعات العربية .VII. قانون تجريم التمييز الموريتاني رقم 23 لسنة 2018 .VIII. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بمرسوم قانون رقم 126 لسنة 2011 .IX. قانون العقوبات المغربي الفرنسي رقم 413.59.1 والصادر في 26 نوفمبر 1962 والنافذ في 17 / يونيو / 1963 .X. التشريعات الأجنبية .a. قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 .b. قانون الإجراءات الفرنسي رقم 93 / 2 والصادر في 4 / 1 / 1993